

نفقة تطبيب الزوجة (دراسة مقارنة)

م.م. طه صالح خلف حميد
مدرس قانون الاحوال الشخصية المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل
2012-2011

مستخلص

ذهب جمهور الفقهاء الى عدم الزام الزوج بنفقة تطبيب زوجته ، اما قانون الاحوال الشخصية فقد الزم الزوج بنفقة تطبيب الزوجة غير انه لم يحدد حدود هذه النفقة التي يلتزم بها الزوج ، فتبين من خلال البحث انه يلتزم بالنفقات الطبية الاعتيادية ونفقات الولادة ، دون الزامه بنفقات العمليات الجراحية الكبرى.

ABSTRACT

The majority of scholars agreed that not to bind the husband's alimony telemedicine his wife , whereas the Personal Status Law has obliged spouse's alimony telemedicine wife but it did not determine the levels of the alimony , which is paid by the husband , it is very clear through this research that he should endure expenditures of doctor normal, birth expenses , without the obligation to give the expenses of serious surgical operations

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم

الدين . أما بعد :

المقدمة

نظراً لتدهور القطاع الحكومي في العراق الذي ، يعجز في اغلب الاحيان عن توفير الخدمات الصحية اللازمة ، لجأت العديد من العائلات العراقية الى القطاع الصحي الخاص ذات التكاليف الباهظة ، مما شكل عبئاً على عائق رب الاسرة الذي قد يتراجع عن اداء واجبه الديني والاجتماعي والاخلاقي المتمثل بمعالجة من يعيلهم وخاصة الزوجة ، فتحدث المنازعة بشأن ذلك فيبرز دور القانون في وضع الحقوق في نصابها وحل المنازعة قضائياً ، ولكن القانون العراقي متمثل بقانون الاحوال الشخصية العراقي يعاني نقصاً وغموضاً في نصوصه المتعلقة بقضايا الأسرة بوجه عام وفي بيان حدود نفقة تطبيب الزوجة وأجور ولادتها بوجه خاص، ومن هنا تكمن أهمية البحث في دراسة هذه الجزئية من الناحية الشرعية والقانونية والقضائية .

هدف البحث :

يهدف البحث الى بيان موقف الفقه الاسلامي والقوانين العربية المقارنة وأحكام القضاء ، في بيان حدود نفقة تطبيب الزوجة ، باعتبارها المصادر التي يتم اللجوء اليها عند عدم معالجة قانون الأحوال الشخصية العراقي لأي مسألة او عند عدم وضوح النص فيه.

منهجية البحث :

اعتمدنا في بحثنا على اسلوب التحليل والمقارنة بين الآراء الفقهية من جهة وبيان موقف المشرع العراقي ومقارنته مع القوانين المقارنة من جهة اخرى ، معززين البحث بالجانب التطبيقي كلما تسنى لنا ذلك.

فرضية البحث:

تكمن فرضية البحث في الاجابة عن جملة من التساؤلات اهمها ، هل ان نفقة تطبيب الزوجة واجبة على زوجها شرعاً وقانوناً؟؟ وإذا كانت واجبة فما هي حدود هذه النفقة؟؟
وإذا امتنع الزوج عن تطبيب زوجته فما هي الخيارات المتاحة أمامها؟؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذا البحث .

خطة البحث : ان خطة البحث ستكون بالشكل الاتي :

المبحث الاول : ماهية نفقة تطبيب الزوجة .

- المطلب الاول : التعريف اللغوي لنفقة التطبيب والاصطلاح القانوني لها .
- المطلب الثاني : الموقف الفقهي والقانوني من نفقة تطبيب الزوجة .
- المطلب الثالث : نفقات الولادة .

المبحث الثاني : حدود نفقة تطبيب الزوجة .

- المطلب الاول : معيار تقدير نفقة التطبيب .
- المطلب الثاني : النفقة الطبية التي يلزم بها الزوج .
- المطلب الثالث : الامراض التي على الزوج اجور معالجتها .

المبحث الثالث : اثر امتناع الزوج عن تطبيب زوجته .

- المطلب الاول : المطالبة بفرض نفقة التطبيب .
- المطلب الثاني : التفريق للامتناع عن نفقة لتطبيب الزوجة .

المبحث الاول ماهية نفقة تطبيب الزوجة

نتناول في هذا المبحث التعريف بنفقة التطبيب ، وبيان مدة الزام الزوج بهذه النفقة من الناحية الشرعية والقانونية ، فضلاً عن بيان مدى الزامه بنفقات الولادة ، وذلك في المطالب الثلاث الآتية :

المطلب الاول

التعريف اللغوي لنفقة التطبيب والاصطلاح القانوني لها

لقد لاحظنا عند بحثنا لهذا الموضوع ، ان الفقهاء المسلمين القدامى والمحدثين ، وكذلك مشرعي القوانين ، استخدموا مصطلحات متعددة منها : اجرة الطبيب والمداواة، و ثمن الدواء واجور علاج الزوجة ، واجرة التطبيب وغيرها.. مما اثارني للبحث عن المصطلح الأدق لغة وقانوناً. لذا سنبحث في معاني مفردات هذا المبحث وهي النفقة والتطبيب، والمفردات ذات الصلة بهذه الالفاظ ، ومن ثم بيان المصطلحات التي اختارتها القوانين ومنها القانون العراقي ، دون حاجة الى التطرق لمفردة الزوجة ، وذلك كله في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

التعريف اللغوي لنفقة التطبيب والالفاظ ذات الصلة

اولاً: النفقة والاجرة :

1- النفقة : مشتقة من نفق ، ونفق الزاد ينفق أي نفد ، وقد انفقت الدراهم ، من النفقة ، ورجل منفاق اي كثير النفقة ، والنفقة ما انفقت واستفقت على العيال وعلى نفسك⁽¹⁾ .

2- الاجرة: الاجر : الجزاء على العمل ، والجمع اجور ، او اجر مثل غرفة وغرف ، والاجارة من اجر يأجر ، والاجر الثواب ، واجر المرأة مهرها⁽²⁾. وفي التنزيل الكريم ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَمْوَالَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَ هُنَّ﴾⁽³⁾ . ، والاجرة الكراء : تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني واجرته الدار اكريتها ، والعامّة تقول واجرته والاجرة والاجارة والاجارة ما اعطيت من اجر⁽⁴⁾.

يفهم مما تقدم ان النفقة هي اتفاق المال للكراء والشراء وغيره ، اما الاجرة فهي للكراء. وبما ان التطبيب يتكون من عنصرين هما اجور التطبيب و ثمن الدواء ، فيكون استعمال لفظة النفقة افضل ، لأنها تشمل الاتفاق لشراء الدواء وكراء الطبيب ، اما الاجرة فتشمل كراء الطبيب فقط دون شراء الدواء. فلا يقال اجرة الدواء بل ثمن الدواء ، هذا من جهة، ومن جهة اخرى فان النفقة لغة واصطلاحاً درج استعمالها لما ينفقه الانسان على نفسه وعلى من يعيلهم ، اما الاجرة فقد تكون للتجارة وغيرها .

(1) ينظر: محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ج1، ط1 ، دار صادر ، بيروت دون سنة طبع ، ص357 ، وابراهيم مصطفى -

احمد الزيات - حامد عبدالقادر - محمد النجار المعجم الوسيط - ج2 ، دار الدعوة ، بلا سنة طبع ، باب النون ، ص942 .

(2) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج2 : دار الهداية ، دون سنة طبع ، ص28 ؛ وابن منظور ، لسان العرب ،

المصدر اعلاه ، ج4، ص10 .

(3) سورة الاحزاب ، الآية (50).

(4) ابن منظور، المصدر اعلاه ، ج4، ص10 .

ثانياً: التطبيق والمداواة والعلاج :

1-التطبيق :

تطب له سأل له الاطباء ، وجمع القليل اطبة والكثير اطباء ، والطبيب في الاصل الحاذق بالأمر العارف بها ، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى⁽¹⁾. وطب فلان ، ترفق وتلطف ، وطب المريض ، ونحوه ، داواه وعالجه ، وجاء يستطب لوجعه اي يستوصف الادوية ايها يصلح لدائه⁽²⁾. قال الشاعر (لكل داء دواء يستطب به. الا حماقة اعيت من يداويها)⁽³⁾.

والطب: البرء من المرض. والطاب : الادوية ، واحداها طباب ، والطب : علاج الجسم والنفس والتطبيق شدد للكثرة⁽⁴⁾. اي التشديد في العناية والمعالجة .

وبناءً على ما تقدم فان التطبيق لغة هو التشديد في تشخيص المرض الجسدي والنفسي ومعالجته ومداواته.

3-المداواة :

مشتقة من الفعل (داوى) ويقال المريض مداواة ودواء اي عالجه . و (الداء) المرض وهو مصدر من (داء) و (الدواء) ما يتداوى به والجمع (أدوية). وأدوى فلاناً يدويه بمعنى: أمرضه ، وبمعنى : عالجه ايضاً، فهي من الأضداد ، ويداوي : اي يعالج ، ويداوي بالشيء اي : يعالج به ، وتداوى بالشيء : تعالج به⁽⁵⁾.

3-العلاج:

مشتقة من عالج المريض معالجة وعلاجاً، والمعالج المداوي سواء عالج جريحاً او عليلاً او دابة ، والعلاج : اسم لما يعالج به ، وكل شيء زاولته ومارسته فقد عالجه⁽⁶⁾.

يتضح لنا مما ذكر ان اللفظ الاكثر دقة هو التطبيق : لأن فيه معنى الطبيب وهو الحاذق بالأمر الطبية العارف بها ، وفيه معنى الطب وهو علاج الجسد والنفس ، وفيه معنى المداواة والمعالجة ، وفيه معنى التشديد لكثرة العناية والمعالجة .

وبناءً على جميع ما تقدم فان مصطلح (نقطة التطبيق) هو الافضل والادق من بين المصطلحات المستخدمة في هذا الموضوع.

ونود ان ننوه الى انه من خلال بحثنا لم نجد تعريفاً اصطلاحياً شريعياً او قانونياً لنقطة الطبيب. وتعريفنا له يعني استباق لموضوع نقطة التطبيق في المبحث الثاني ، لذا نكتفي بما بما عرضناه من تعريف لغوي.

(1) ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق ، ج1، ص553 ؛ والزبيدي ، تاج العروس ، المصدر السابق ، ج3، ص259 .

(2) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، المصدر اعلاه، ج3، ص263؛ وابن منظور، المصدر اعلاه، ج1، ص553 .

(3) شهاب الدين محمد بن احمد ابي الفتح الابشيهي ، المستطرف في كل فن مستطرف ، ج1، ط2: دار الكتب العلمية – بيروت ، 1986 ، ج1، ص40.

(4) الزبيدي ، تاج العروش ، المصدر اعلاه ، ج3، ص696 .

(5) ينظر: احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ج1، المكتبة العلمية – بيروت دون سنة طبع ، ص205 ، واحمد الزيات وآخرون ، المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ج1، ص306.

(6) ابن منظور لسان العرب، المصدر أعلاه ، ج2، ص326 ؛ الزبيدي، تاج العروس ، المصدر اعلاه ، ج6، ص109.

الفرع الثاني

الاصطلاح القانوني

لقد استعمل المشرع العراقي في الفقرة (2) من المادة (24) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 19549 المعد مصطلح (اجرة الطبيب) حيث نصت هذه المادة على انه : (تشمل النفقة الطعام والسكن ولوازمها واجرة التطبيب...). واستعمل المشرع المغربي مصطلح (العلاج) وذلك في المادة (189) من مدونة الاسرة رقم (70/3) لسنة 2004 والتي نصت على انه : (وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج...) في حين استعمل المشرع الكويتي السوري والاردني مصطلح (نفقة التطبيب) حيث نصت المادة (75) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 على انه (تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن وما يتبع ذلك من تطبيب ..) ونصت الفقرة (1) من المادة (71) من قانون الاحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953 المعدل ، والمادة 66 من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 61 لسنة 1976 المعدل وهما نصان متشابهان حيث جاء فيهما: (النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والتطبيب...) وهو المصطلح الأدق في الاستعمال اللغوي والقانوني كما بينا سابقاً.

المطلب الثاني

الموقف الفقهي والقانوني من نفقة تطبيب الزوجة

نبين في هذا المطلب موقف الفقه والقانون من نفقة تطبيب الزوجة.

الفرع الاول

آراء الفقهاء في نفقة تطبيب الزوجة

انقسم الفقهاء المسلمون في مسألة نفقة تطبيب الزوجة الى اتجاهين:

الاتجاه الاول: ذهب اليه جمهور فقهاء الاسلام من الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الجعفرية والظاهرية. وهو الاتجاه القائل بأن الزوج لا يلزم مطلقاً بأجرة تطبيب الزوجة وثمان دوائها ، بل تكون على الزوجة من مالها او ممن تجب عليه نفقتها قبل زواجها ان لم يكن لها مال، ولا شيء على الزوج من ذلك. واليك اقوالهم كما في المتون:

اولاً: الحنفية : جاء في مبسوط السرخسي: (ان نفقة الزوجة على الزوج واجرة الطبيب وثمان الدواء اذا مرضت عليها في مالها لا شيء على الزوج من ذلك) ⁽¹⁾.

ثانياً: المالكية : جاء في الذخيرة (قال مالك ولا تستحق الدواء للمرض) ⁽²⁾ وجاء في منح الجليل: (ولا يفرض دواء ولا حجامه ولا اجرة طبيب) ⁽³⁾ .

(1) شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ، المبسوط، ج21، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان 1421هـ-2000م، تحقيق: محي الدين الميس، ص91، وينظر ايضاً: ابو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي ، الجوهرة النيرة ، شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية ، ج2، بلا سنة ومكان طبع ، ص328، وينظر ايضاً: زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج4، ط2، دار المعرفة - بيروت ، بلا سنة طبع ، ص192 .

(2) شهاب الدين احمد بن ادري القرافي ، الذخيرة ، ج4، دار الغرب - بيروت- 1994م ، ص470 .

(3) ابو عبدالله محمد بن احمد بن محمد عlish ، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، دار الفكر بيروت-لبنان، 1409هـ-1989م، ص392، وينظر: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي . الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، ج2، دار النشر : دار الفكر - بيروت-1415هـ، ص86.

ثالثاً: الشافعية : جاء في الحاوي : (واما اجرة الطبيب والحجام وثن الدوا في النفقة في الامراض فجميعه عليها دون الزوج) ⁽¹⁾.

رابعاً: الحنابلة: جاء في المغني (ولا يجب عليه شراء الادوية ولا اجرة الطبيب) ⁽²⁾.

خامساً: الجعفرية والظاهرية : وجاء في المبسوط للطوسي من الجعفرية : (وليس عليه اجرة طبيب ولا فصاد ولا حجام ولا ثمن دواء) ⁽³⁾ . اما ابن حزم فذكر ما تشتمل عليه النفقة دون ذكره لنفقة التطبيب ⁽⁴⁾ . وقد استدلت اصحاب هذا الاتجاه على عدم وجوب نفقة التطبيب على الزوج بالأدلة الآتية:

اولاً: بالكتاب

1-بقوله تعالى ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فليُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ ⁽⁵⁾ .

وجه الاستدلال : ان الله عز وجل الزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته ، كالطعام والكسوة والسكنى ، فهي نفقات تحتاجها على الدوام ، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها ، لأنها من الامور العارضة التي لا تحتاجها الزوجة على وجه الاستمرار ⁽⁶⁾ .

2-بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ⁽⁷⁾ فالآية دلت : على وجوب النفقة والكسوة فقط .

ثانياً: بالسنة النبوية :

سئل (صلى الله عليه وسلم) عن حق الزوجة على الزوج ، فقال : (ان تطعمها اذا طعمت، وتكسوها اذا اكتسيت) ⁽⁸⁾. وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة كما دلت له الآية السابقة ⁽⁹⁾. ولم تذكر نفقة التطبيب.

(1) علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، ج11، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1419هـ-1999م، ص436. وينظر: ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المهذب في فقه الامام الشافعي ، ج2، دار الفكر - بيروت ، ص162، وشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج3، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، 1427هـ-2006م، ص525 .

(2) ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، ج8، الطبعة الاولى، دار الفكر - بيروت - 1405هـ، ج8، ص159 ؛ وينظر: ابو الحسن علي بن سليمان المرادوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل ، ج9، دار احياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، ص411؛> ابو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع ، ج5، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان 1418هـ، ص458 .

(3) ابي جعفر محمد بن الحسن على الطوسي، المبسوط في فقه الامامية ، ج6، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران ، 1387هـ، ص8 .

(4) ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، ج5، دار الافاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، بلا سنة طبع ، ص123 .

(5) سورة الطلاق ، الآية (7).

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادرة عن : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الكويت ، عدد الاجزاء : (45) جزء ، الطبعة : (من 1404-1427هـ). الاجزاء 1-23: الطبعة الثانية ، دار السلاسل - الكويت. الاجزاء 24-38: الطبعة الاولى ، مطابع دار الصفوة - مصر . الاجزاء 39-45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة ، ج41، ص43 .

(7) سورة البقرة ، الآية (233).

(8) رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم قال صحيح الاسناد ، ينظر: ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري ، البدر المنير في تخريج الاحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ج8، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ، 1425هـ-2004م، تحقيق: مصطفى ابو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال ، كتاب النفقات ، الحديث الثالث ، ص290 .

(9) محمد بن اسماعيل الامير اليميني الصنعاني ، شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، ج3، ط1، دار ابن الهيثم ، مصر - القاهرة ، 1426هـ-2005م، ص270 .

ثالثاً: بالقياس

قالوا ان نفقة التطبيب تكون في صلاح البدن فلا يلزم بها الزوج ، كما لا يلزم المستأجر اصلاح ما انهدم من الدار التي استأجرها ، بل يكون اصلاحها على المؤجر ⁽¹⁾ . فكذاك اصلاح البدن بالنسبة للزوجة يكون عليها او على من كان ملزماً لنفقتها قبل زواجها .

واضافة للقياس المتقدم فقد برر بعض الفقهاء عدم وجوب نفقة التطبيب ، بان التطبيب نادر في عصرهم ، اذ يقول الماوردي رحمه الله في معرض تقريره بين نفقة التطبيب وبعض ما تحتاج اليه الزوجة كأدوات الزينة : (واما اجرة الطبيب والحجام وثمان الدواء في النفقة في الامراض فجميعه عليها دون الزوج بخلاف الدهن والمشط للفرق بينهما من وجهين : احدهما : ان الدهن مألوف وهذا نادر . والثاني : اختصاص الدهن بالاستمتاع واختصاص الدواء والطبيب بحفظ الجسد) ⁽²⁾ .

رابعاً: بالمعقول

قال بعض الفقهاء ، ان المرء لا يجب عليه تطبيب نفسه ، لكون فائدة التطبيب غير متيقنة ⁽³⁾ فكيف الزامه بنفقة بنفقة تطبيب غيره كالزوجة؟؟

الاتجاه الثاني : ذهب اليه فقهاء الزيدية ، وقسم من الجعفرية . وبعض فقهاء المالكية . وجمهور الفقهاء المحدثين ⁽⁴⁾ . فقالوا ان نفقة تطبيب الزوجة تكون على الزوج .

اذ جاء في السيل الجرار للشوكاني (وأما ايجاب الدواء فوجهه ان وجوب النفقة عليه لحفظ صحتها والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها) ⁽⁵⁾ .

وجاء في منهاج الصالحين (الظاهر ان من النفقة الواجبة على الزوج ، كذلك اجرة الطبيب والادوية المتعارفة التي يكثر الاحتياج اليها عادة بل لا يبعد ان يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الامراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتفاقاً ولو احتاج الى بذل مال خطير ما لم يكن ذلك حرجياً...) ⁽⁶⁾ .
وجاء في منح الجليل للمالكية (وعليه اجر الطبيب والمداوة) ⁽⁷⁾ .

(1) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج3 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، 1427هـ-2006م ، ص525 ، والطوسي ، المبسوط ، المصدر السابق ، ج6 ، ص8 .

(2) الماوردي ، الحاوي ، المصدر السابق ، ج11 ، ص436 .

(3) مشروع قانون الاحوال الشخصية الموحد للاقليمين المصري والسوري مع مذكرته الايضاحية ، تم وضعه على يد لجنة برئاسة احمد مصطفى الزرقا ، ط1 ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، 1416هـ-1996م ، ص91 .

(4) ينظر: د.عبدالكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة وبتي المسلم في الشريعة الاسلامية ، ج7 ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، 1420هـ-2000م ، ص185 ، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، الشرح الممتنع على زاد المستتقع ، ج13 ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، 1428هـ ، ص461-462 ، ينظر فتوى الشيخ حسن مأمون مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع الازهر ، 333/1 ، نقلاً عن : احمد بخيت وعبدالحليم محمد منصور ، حكام الاسرة في الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 / 2009م ، ص201 .

(5) ينظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، السيل الجرار المتفق على حدائق الازهار ، ج2 ، ط1 : دار الكتب العلمية - بيروت ، 1405هـ ، ص448 .

(6) السيد الخوئي ، منهاج الصالحين ، ج2 ، ط28 ، مطبعة مهر ، قم ، بلا سنة طبع ، ص287 .

(7) ينظر: محمد عlish ، منح الجليل ، المصدر السابق ، ج4 ، ص392 .

واستدل اصحاب هذا الاتجاه بما يأتي:

أولاً: الكتاب :

1-بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (1) .

وجه الاستدلال : ان هذا نص في نوع من انواع النفقات ، اي ان الواجب على من عليه النفقة ، رزق من عليه انفاقه ، والرزق هنا غير مختص بمجرد الطعام والشراب بل يعم جميع ما يحتاج اليه ، فيدخل تحته النفقات التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة ، بحيث يحصل الضرر او التضجر او التكرار بمفارقتها ، ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال، ويدخل فيه الادوية ونحوها (2) .

2-وبقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (3) .

وجه الاستدلال : ان عدم التزام الزوج بمعالجة زوجته وتخليصها من معاناتها وتركها تتألم ، ليس من باب المعاشرة بالمعروف ، التي اوصى بها الله ورسوله (4) .

ثانياً: السنة :

عن عائشة ان هند ام معاوية قالت: يا رسول الله : ان ابا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال عليه الصلاة والسلام : "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(5) .

وجه الاستدلال : هو ذاته في الآية السابقة ، فنفقة التطبيب داخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم (ما يكفيك) فلفظ (ما) من صيغ العموم فتشمل الطعام والشراب والتطبيب وغيره . فيتقرر ان الواجب على من عليه النفقة لمن له النفقة هو ما يكفيه بالمعروف(6) .

ثالثاً: القياس : القياس يكون على وجهين :

الاول: من حيث أساس وجوب النفقة : حيث ان فرض النفقة للزوجة كالطعام والشراب يكون لحفظ صحتها ، والتطبيب يكون لحفظ صحتها ايضاً. (7) فتكون نفقة التطبيب واجبة على الزوج بناء على اتحاد العلة في وجوبها .
الثاني : قياسها على نفقة الخادم : فاذا كان الزوج ملزماً لجلب الخدم لزوجته ، ففرض نفقة التطبيب اولى لن حاجة التطبيب اشد من حاجة الخدمة(8) .

(1) سورة البقرة ، الآية (233) .

(2) صديق حسن خان ، الروضة الندية ، ج2، ط1: دار ابن عفان ، القاهرة - 1999م، تحقيق: علي حسين الحلبي، ص312 .

(3) سورة النساء ، الآية (19) .

(4) د.محمد ابراهيم الحنفاوي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، الزواج ، مكتبة الايمان ، المنصورة ، دون سنة طبع، ص346 .

(5) ذكره البخاري وابو داود في "البيوع" ومسلم والنسائي في "القضاء" وابن ماجه في "الاحكام" واخرجه ابن حبان في "صحيحه" ينظر: عبدالله بن يوسف يوسف ابو محمد الحنفي الزيلعي نصب الراية لأحاديث الهداية ، ج3: دار الحديث - مصر - 1357 هـ، باب النفقة ، ص271 .

(6) صديق حسن خان ، الروضة الندية ، المصدر اعلاه ، ج2، ص312 .

(7) الشوكاني ، السيل الجرار ، المصدر السابق ، ج2، ص448 .

(8) د.محمد سماره ، احكام وآثار الزوجية ، ط1، الدار العلمية الدولية، عمان - الاردن ، ص223 .

المناقشة والترجيح :

يتبين لنا من خلال عرض ادلة كل من الاتجاهين : ان الاتجاه الاولى بالترجيح والاخذ به هو الاتجاه الثاني ، والقاضي بجعل نفقة تطبيب الزوجة على زوجها ، وذلك لما يأتي :

1- ان قياس عقد الزواج على عقد الاجارة قياس لا يستقيم مطلقاً ، لا من حيث شروطه ولا من حيث آثاره واهدافه ، فعقد الاجارة يعقد لمدة بغية الانتفاع المادي ، واستمتاع الرجل بالمرأة ليس أساسه الاجارة بل عقد يعقد بنية التأييد ، لتأسيس رابطة للحياة المشتركة والنسل ، قوامها المودة والرحمة وحسن العشرة بين الزوجين ، وليس من حسن المعاشرة ان يستمتع الزوج بزوجه حال الصحة ثم يردها الى اهلها حال المرض لمعالجتها ، او يتركها الزوج تنن من المرض دون اسعافها بعرضها على الطبيب ، وهي بحاجة الى ذلك وهو قادر عليه⁽¹⁾ .

ويقول أ.د. محمد بلتاجي في معرض رده على قياس عقد الزواج على عقد الاجارة ((القياس السابق غير صحيح ، لمناقضته ما جعل الله تعالى بين الزوجين من روح المودة والرحمة وما شدد النبي صلى الله عليه وسلم فيه من الوصية بالنساء والرحمة بهن في كل موقف، وكيف يصح وقد سمع الله تعالى قول المرأة* . حيث جادلت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت تشكو زوجها : (أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي، ظاهر مني، اللهم اني اشكو اليك) فما برحت حتى نزل جبريل بأية المجادلة . فكيف يصح هذا القياس فيمن مرضت عند زوجها واحتاجت الى ثمن الدواء واجرة التطبيب؟..))⁽²⁾ .

2- لقد جرى العرف في مجتمعاتنا ، ان يتولى الزوج معالجة زوجته ، ومن القواعد الفقهية المعروفة هي : قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً ، ويقول السرخسي.⁽³⁾ (الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي) و (الثابت بالعرف كالثابت بالثابت بالنص) و (الثابت بالعرف كالثابت بالشرط). وعليه تكون نفقة تطبيب الزوجة ثابتة على الزوج ومشروطة عليه بمقتضى العرف، طالما أن هذا الشرط لا ينافي مقتضى عقد الزواج بل يؤكد .

3- ان القول بان فائدة التطبيب غير متيقنة ، قول محل نظر ، فاذا كان العلاج غير مضمون النتائج، الا نأخذ بالأسباب؟؟ خاصة وان رسول الهدى عليه الصلاة والسلام امرنا بالتداوي حيث قال : (تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء)⁽⁴⁾ .

(1) حسن صلاح الصغير عبدالله ، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية ، 2007 ، ص 64-65 .

(**) هي خولة بنت ثعلبة ، وزوجها اوس بن الصامت .

(2) د. محمد بلتاجي ، دراسات في الاحوال الشخصية ، الطبعة الاولى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة - مصر ، 1427 هـ - 2006 م ، ص 168 .

(3) شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ، المبسوط ، ج 13 و ج 19 و ج 23 ، ط 1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان ، 1421 هـ - 2000 م ، ص 13 و ص 36 و ص 73 .

(4) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ، ينظر : الامام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح ، ج 3 ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا سنة كعب ، حققه وصححه عبدالوهاب عبداللطيف ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه ، رقم الحديث 2109 ، ص 258 : ورواه ابن ماجه وقال : اسناده صحيح ، رجاله ثقات . وقد روى بعضه ابو داود ايضاً : ينظر : الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج 2 ، دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع ، تحقيق ، محمد فؤاد عبدالباقي ، بلا سنة طبع ، كتاب الطب ، باب ما انزال الله داء الا انزال له شفاء رقم الحديث 3436 ، ص 1137 .

4-لابد لنا ان نتأمل في نفقة العبيد .

أ-جاء في الفروع وتصحيح الفروع (العبد لا مال له ، فالسيد أحق بنفقته ومؤنته ، ولهذا النفقة المختصة بالمرض تلزمه من الدواء واجرة الطبيب بخلاف الزوجة)⁽¹⁾. فهم يوجبون نفقة تطبيب العبد على سيده ولا يوجبونها للزوجة ، بحجة ان العبد لا مال له والزوجة لها مال، فتكون نفقة تطبيبها من مالها ، فان لم يكن لها مال فعلى من كان يعيلها قبل زواجها ، والسؤال الذي يطرح ها هنا ، ان لم يكن للزوجة مال ولم يكن لها معيل قبل زواجها ، فهل تترك ضحية للمرض؟؟ ام انها لا تساوي العبد ليعالجها الزوج؟؟.

ب-قال الماوردي (فاذا كانت الزوجة ممن يخدم مثلها لأنها من ذوي الاقدار وسكان الامصار لزمه نفقة خادمها الا ان تكون مريضة فيلتزم لها مدة مرضها وان طالت، نفقة خادمها ، لأنه من جملة كفايتها وان لم يلزمه ثمن الدواء واجرة الطبيب)⁽²⁾ . فهو يلزم الزوج بجلب خادمة لزوجته السليمة ان كان الزوج موسراً والزوجة ممن يخدم في بيوت اهلهم ، كما يلزم الزوج بجلب الخادمة لزوجته المريضة ويتحمل نفقات علاج الخادمة ان مرضت بسبب خدمتها لزوجته ، ولا يتحمل تكاليف علاج زوجته .

ت-اذا جلب الرجل العبد لخدمته وأولاده فتمرض العبد فانه يلزم بنفقات علاجه ، واذا مرضت زوجته بسبب خدمة الزوج وأولاده فانه غير ملزم بمعالجتها. فتأمل..

الفرع الثاني

موقف القوانين من نفقة تطبيب الزوجة

لقد ذهبت معظم القوانين العربية المقارنة ومنها قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ مذهباً حسناً في جعل نفقة تطبيب الزوجة جزءاً من النفقة التي يلزم بها الزوج تجاه زوجته. حيث نصت الفقرة (1) من المادة (23) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ على انه (تجب النفقة للزوجة على الزوج...) ونصت الفقرة (2) من مادة (24) منه على انه (تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن ولوازمها وأجرة التطبيب...) . ونصت المادة (189) من مدونة الاسرة على انه : (وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج...) ونصت المادة (75) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي انه (تشمل النفقة الطعام والكسوة وما يتبع ذلك من تطبيب...)

وهو ما نصت عليه ايضاً الفقرة (1) من المادة (71) من قانون الاحوال الشخصية السوري والمادة 66 من قانون الاحوال الشخصية الاردني وهما نصان متشابهان حيث جاء فيهما ان (النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب...).

وروى النسائي : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (تداواوا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير شيء واحد) قال اسماعيل في حديثه الهرم ينظر: ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي الكبرى ، ج4، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991-1411هـ، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن ، باب الامر بالدواء ، رقم الحديث، 7553، ص368 .

(1) ابو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع ، ج5، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان 1418هـ، ص458.

(2) الماوردي ، الحاوي ، المصدر السابق ، ج11، ص419.

المطلب الثالث

نفقات الولادة

نبين في هذا المطلب آراء الفقهاء المسلمين والقوانين المقارنة في مدى الزام الزوج بنفقات الولادة ، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

آراء الفقهاء في نفقات الولادة

قبل ان نتكلم عن نفقات الولادة بوجه خاص نود ان نبين آراء الفقهاء في سبب وجوب نفقة الحمل بوجه عام ، لإمكانية اعتبار نفقات الولادة جزء من نفقات الحمل. ويترتب عليها ما يترتب على نفقة الحمل من احكام.

أولاً: نفقات الحمل: اختلف الفقهاء في سبب وجوب نفقات الحمل على الزوج الى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الاول : قال انها وجبت للحامل، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁾ . واحد القولين عند الشافعية⁽²⁾ . واحد الروايتين عند الحنابلة⁽³⁾ والجعفرية⁽⁴⁾ .

والاتجاه الثاني : قال انها وجبت للحمل وللحامل معاً وهو مذهب المالكية⁽⁵⁾ .

والاتجاه الثالث: قال انها وجبت للحمل . وهذا واحد القولين عند الشافعية والجعفرية الرواية الاخرى عند الحنابلة⁽⁶⁾.

-
- (1) ينظر: السرخسي، المبسوط، المصدر السابق ، ج5، ص178، والامام ابي محمد علي بن زكريا المنبجي، للباب في الجمع بين السنة والكتاب ، ج2، الطبعة الثانية ، دار القلم دمشق 1414هـ-1994م، ص700، وفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ج3، دار الكتب الاسلامي-القاهرة - 1313هـ، ص61 .
- (2) ينظر: الامام ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، الام ، ج5، دار المعرفة ، بيروت، 1393هـ، ص217، 164، والماوردي ، الحاوي ، المصدر السابق ، ج11، ص474 ، وما بعدها ، والشيرازي ، المذهب ، المصدر السابق ، ج2، ص .
- (3) ينظر: ابن قدامه ، المغني ، المصدر السابق ، ج8، ص187 ، وابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع، ج8، دار عالم الكتب ، الرياض، 1423هـ/2003م، ص196، ومنصور بن يونس بن ادريس اليهودي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج5، دار الفكر-بيروت- 1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ص164 .
- (4) الطوسي، المبسوط ، المصدر السابق ، ج4، ص191 ، وابي عبدالله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الاول ، القواعد والفوائد "في الفقه والاصول والعربية"، ج1، مكتبة المفيد- قم ايران ، بلا سنة طبع، تحقيق الدكتور السيد عبدالهادي الحكيم ، ص297 .
- (5) ابو عمر يوسف ابن عبدالبر القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة ، ط1، ج1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1407هـ، ص255 : ومحمد عليش ، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، ج3، دار الفكر - بيروت، 1409هـ-1989م، ص363 . وينظر ايضاً: العبدري، التاج والاكيل ، المصدر السابق ، ج4، ص189، وينظر: الموسوعة الشاملة ، المصدر السابق، ج16، ص274 .
- (6) ابن قدامه ، المغني ، المصدر اعلاه ، ج8، ص187 ، وابن مفلح ، المصدر اعلاه ، ج8، ص196 ، الماوردي ، الحاوي ، المصدر اعلاه ، ج11، ص474 وما بعدها ، والشيرازي ، المصدر اعلاه ، ج2، ص164 ، الطوسي، المبسوط ، المصدر اعلاه ، ج4، ص191 .

ويترتب على هذا الاختلاف في تكيف نفقة الحمل، اختلاف في آثار عديد منها :

- 1- اذا كانت نفقة الحمل للحامل، ترتب على ذلك سقوطها بنشوز المرأة الحامل . كما ان المرأة الحامل لا تستحقها اذا كان العقد فاسداً او تم الوطء بشبهة ، كما انها تجب للزوجة على الزوج حتى وان كانت موسرة.
- 2- اما اذا كانت للحمل فيلزم بها الرجل وان نشزت الزوجة ، كما انها تجب عليه وان كان العقد فاسداً او تم الوطء بشبهة . واذا كان للحمل مال فنفته على نفسه وليس على ابيه.

ونحن مع الاتجاه القائل بأن النفقة للحامل وللحمل لأن سببها الامران جميعاً. وأفضل تعليل لذلك ما ذهب ابن عثيمين اليه اذ يقول : (فاذا كانت للحمل فلا يمكن ايصالها اليه الا عن طريق الاتفاق على الام) (1) .

ثانياً: نفقات الولادة :

لقد اختلف الفقهاء في اجرة القابلة. (*) - الداية- فمنهم من قال على الزوجة ، ومنهم من قال على الزوج الرجل لأن منفعتها راجعة الى الولد ونفخته على والده ، ومنه من قال على من استدعاها . واليك آراء الفقهاء في هذه المسألة:
مذهب الحنفية : قال الحنفية ان اجرة القابلة تكون على من استأجرها، فان اتت بغير استئجار فمنهم من قال على الزوجة كأجرة الطبيب ، ومنهم من قال على الزوج لأنه مؤنة الجماع (2) . وذهب ابن عابدين الى جعلها على الاب لأنها تكون لمصلحة الولد: اذ قال (لان نفع القابلة معظمه يعود الى الولد فيكون على ابيه .. تأمل) (3) .

مذهب المالكية: ذهب بعض فقهاء المالكية بنفس الى جعل اجرة القابلة على الزوج فيما يتعلق بتوليدها للزوجة ، اما القول الاظهر عندهم فهو الزام الزوج بأجرة القابلة سواء كان عمل القابلة لمصلحة الزوجة او لمصلحة الولد ويدل على ذلك ما جاء في الذخيرة : (وعليه أجرة القابلة لانه سبب الحمل عند اصبح مطلقاً، ووافقه محمد ان كانت المنفعة للولد، او لها فعليها ، او لهما فعليهما ، قال ابو الوليد والظاهر قول اصبح) (4).

مذهب الشافعية : يبدو لنا من خلال كتب الشافعية ان نفقة القابلة على الزوج ، لانهم اوجبوا عليه كل ما ترتب على سبب تسبب هو فيه ، كثر من ماء غسل الجماع والنفاس ، ونحوهما، اما ما تحتاج اليه الزوجة من رعاية وملازمة وتطبيب فيكون عليها (5). حيث جاء في حاشية الجمل : (ينبغي ان مثل الدهن، في كونه على الاب، اجرة القابلة (على الاب

(1) ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، المصدر السابق ، ج13، ص470-471 .

(*) القابلة في اللغة والاصطلاح الفقهي هي: المرأة التي تتلقى الولد عند الولادة ، او التي تولد النساء : ينظر: محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير ، ج2، دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد عيش ، ص510 . وينظر ايضاً: ابن منظور ، لسان العرب ، المصدر السابق ، ج3، ص467 .

(2) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق ، مصدر سابق ، ج4، ص192 ، وايضاً: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ج4، ط2: دار الفكر - بيروت ، بلا سنة طبع ، ص387 .

(3) محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح التنوير الابصار فقه ابو حنيفة ، ج3: دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت . - 1421هـ-2000م، ص580.

(4) شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة ، ج4، دار الغرب- بيروت- 1994م، ص470، وينظر ايضاً: العبدري، التاج والاكلیل ، مصدر سابق ، ج4، ص184 ، محمد عرفة ، حاشية الدسوقي، مصدر سابق ، ج2، ص510 .

(5) الشيرازي ، المهذب ، مصدر سابق، ج2، ص161 ، ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج1 : دار المعرفة- بيروت، بلا سنة طبع ، ص119 ، ابو عبد المعطي، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، نهاية الزين في ارشاد المبتدئين ، ج1، دار الفكر- بيروت، الطبعة: الاولى ، بلا سنة طبع ، ص335 .

ايضاً) ، لفعليها المتعلق باصلاح الولد كقطع سرته دون ما يتعلق بإصلاح الام مما جرت به العادة من نحو ملازمتها قبل الولادة ، وغسل بدننها وثيابها فانه ليس على الأب بل عليها كصرفها ما تحتاج اليه للمرض⁽¹⁾.
مذهب الحنابلة: لم يتطرق فقهاء الحنابلة الى اجرة القابلة، وانما اجازوا للزوج اجبار زوجته على النظافة والغسل من الحيض والنفاس لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له فملك اجبارها على ازالة ما يمنع حقه ، وان احتاجت الى شراء الماء فثمنه عليه⁽²⁾. فان كانوا يلزمون الزوج بشراء الماء لزوجته للغسل من الحيض والنفاس بغية الاستمتاع فالزامه بأجرة القابلة التي فيها منفعة له لتعلق ذلك بولده من باب أولى، كما انهم الزموا الزوج بنفقات الحمل اذ قال ابن تيمية : (الصحيح : ان النفقة تجب للحمل ، ولها من اجل الحمل؛ لكونها حاملاً بولده ؛ فهي نفقة عليه ، لكونه اباه ، لا عليها لكونها زوجة)⁽³⁾ . فاذا كان الاب ملزماً بنفقات ولده وهو جنين في بطن امه ، فالزامه بنفقات وخروجه للحياة من باب أولى.

مذهب الجعفرية : لم يتطرق قدامى فقهاء الجعفرية الى اجرة القابلة اما المحدثين منهم فقد ذهبوا الى الزام بمصاريف الولادة . اذ جاء في منهاج الصالحين : (الظاهر ان من النفقة الواجبة على الزوج ... ان منها اجرة مصاريف الولادة...) ⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

موقف القوانين من نفقات الولادة

موقف المشرع العراقي : لم يتطرق المشرع العراقي ابتداء الى نفقات الولادة ، وبالتالي، ولم يحدد ان كانت نفقات الولادة هي جزء من النفقة الزوجية ام هي جزء من نفقات الولد، وانما جاء النص عاماً في وجوب اجرة تطبيب الزوجة على الزوج ، كما بينا سابقاً. اما محكمة التمييز العراقية فقد ألزمت الزوج بمصاريف الولادة في العديد من قراراتها . حيث جاء في احد هذه القرارات انه (... ذلك لأن المميز عليه لا يسأل الا على المصاريف اللازمة للولادة فقط...) ⁽⁵⁾.
اما بالنسبة للقوانين المقارنة فان المشرع الكويتي والسوري شأنهما شأن المشرع العراقي فلم يتطرقا الى نفقات الولادة. اما المشرع المغربي فقد ألزم الزوج بالنفقات الضرورية حيث نصت المادة (189) منه على انه (تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات) ومما لا شك فيه ان نفقات الولادة من اهم الضروريات .

اما المشرع الاردني فقد كان واضحاً في وجوب نفقات الولادة على الزوج بموجب نص المادة (78) من قانون الاحول الشخصية الاردني المعدل والتي نصت على انه (اجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لجل الولادة عند الحاجة اليه

(1) العلامة الشيخ سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهاج (لشيخ الاسلام زكريا الانصاري)، ج7، دار الفكر – بيروت ، بلا سنة طبع ، ص297 .

(2) ينظر: ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج7، ص224، وينظر: البهوتي ، كشف القناع ، مصدر سابق ، ج5، ص190 ، وينظر: المرادوي، الانصاف، مصدر سابق ، ج9، ص355.

(3) ابو العباس احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى ، ج3، ط1، دار المعرفة – بيروت ، 1386، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، ص369.

(4) السيد الخوئي، منهاج الصالحين ، المصدر السابق ، ج2، ص287 .

(5) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية قـم 2095/شخصية أولى / 2005 في 24 2005/10/24، والقرار رقم 378/شخصية/ في 14/4/1975، مجموعة

مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني، ص1، والقرار رقم 1022/شخصية/في 16/7/1975 مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث ، نقلاً عن :

القاضي محمد حسن كشكول وعباس زياد السعدي ، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم 188 ، لسنة 1959 ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد،

1994، هامش ص116.

وثن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة او غير قائمة).

وهو نص جدير بالاقتباس من قبل المشرع العراقي لأن هذا النص فضلاً عن الزامه للزوج بنفقات الولادة فإنه حدد انواع هذه النفقات وبين المعيار المعتمد في تقديرها كما انها حسم الخلاف بشأن سبب وجوبها وجعلها حقاً للزوجة وللولد في آن واحد ، والدليل على اعتبارها حقاً للزوجة : هو النص عليها في باب النفقة الزوجية ، والدليل على اعتبارها حقاً للولد هو الزام الزوج بها سواء كانت الزوجية قائمة او غير قائمة وبالتالي لا تسقط هذه النفقات حتى وان كان العقد فاسداً او تم الوطء بشبهة او كانت الزوجة ناشزاً.

وهو ما اتجهت اليه محكمة الاستئناف الاردنية في قرار لها جاء فيه (ذكر القاضي الذي اصدر هذا الحكم انه ليس للزوجة الناشزة طلب اجور المستشفى وثن العلاج اذا استدعت ولادتها ذلك، معتمداً على ان المادة 65 وان جعلت على الزوج اجرة القابلة والطبيب في حالة قيام الزوجية او عدم قيامها ، الا انه يقول ان الفقرة من المادة المذكورة قد قيدت استحقاق ذلك بالزوجة ، والتي تستحق النفقة التي هي غير ناشزة ، وهذا الفهم كما هو ظاهر يتعارض مع منطوق المادة 65 المذكورة والتي تنص على ان اجرة القابلة والطبيب على الزوج سواء كانت الزوجية قائمة او غير قائمة ، والا لزم على ذلك حرمان الزوجات المطلقات والمنقضيات عدتهن من طلب نفقات الولادة وهذا لم يتضمنه نص المادة المذكورة ومن هذا يظهر ان النشوز لا اثر له في اثبات او نفيه ، اما ما تضمنته الفقرة ب من المادة المذكورة فهو خاص بالزوجات وبغير نفقات الولادة⁽¹⁾ .

كما ذهبت الى هذا الاتجاه محكمة النقض السورية حيث قضت بأن (.. نفقة الولادة من جهة نفقة تطبيب ومن جهة نفقة للولد..)⁽²⁾ . كما قضت بأن (... الاب ملزم بنفقات الولادة لأنها من التطبيب ، كما ان الزوجة في حال نشوزها لا يسقط حقها بنفقات الولادة..)⁽³⁾ .

(1) رقم القرار 16963 في 1972/2/29 مشار اليه في مؤلف احمد محمد علي داوود ، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية ، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، 1430 هـ-2009 م، ص145-146.

(2) نقض قرار 2231 أساس 2158 في 1994/12/27 مشار اليه في مؤلف عبد القادر جبار الله اللوسي ومحمد راتب شرف، مجموعة احكام النقض في قضايا الاحوال الشخصية من عام 1988-2004م (للمسلمين) ، ط1، المكتبة القانونية ، دمشق، 2006، ص1081 .

(3) نقض قرار 124 أساس 2060 في 1991/5/19، عبد القادر ومحمد راتب ، مجموعة أحكام النقض ، المصدر اعلاه ، ص1040-1041.

المبحث الثاني حدود نفقة تطبيب الزوجة

تنقسم النفقات الطبية وفقاً للواقع العملي الى اجور تشخيص المرض بأنواعه المختلفة ، و ثمن الدواء وأجور العمليات وأجور العناية الطبية وأجور النقل وغيرها . فهل يلزم الزوج بجميع هذه النفقات...؟؟ .

كما ينقسم القطاع الصحي في البلد الى قطاع عام يقدم مستوى معين من الخدمة الطبية بأجور يسيرة ، وقطاع خاص يقدم مستوى متقدم من الخدمة الطبية وبأجور مكلفة . فوفقاً لأجور أي قطاع يلتزم الزوج ؟ .

كما تنقسم الامراض التي تصيب الزوجة الى انواع متعددة لإعتبارات مختلفة ، فهي تنقسم الى امراض جسدية واخرى نفسية، والى امراض سابقة للعلاقة الزوجية وامتدت الى ما بعد هذه العلاقة ، واخرى لاحقة لها . فهل يلزم الزوج بتطبيب زوجته عن جميع هذه الامراض ؟؟

هذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذا المبحث ، ولكن قبل الاجابة نحاول بيان المعيار المعتمد في تقدير نفقة التطبيب الذي يترتب عليه معرفة نوع ومستوى الخدمة الطبية التي يلتزم الزوج بدفع اجورها ، وذلك كله في المطالب الاتية :

المطلب الاول

معيار تقدير نفقة التطبيب

نبين في هذا المطلب موقف الفقهاء والقوانين في مسألة تقدير نفقة التطبيب وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

تقدير نفقة التطبيب فقها

على الرغم من ان جمهور الفقهاء المسلمين لم يتطرقوا الى تقدير نفقة تطبيب الزوجة ، لعدم الزام الزوج بها ، الا انهم بينوا المعايير المعتمدة التي تقدر بها النفقة بوجه عام. مما يمكن الاستناد الى هذه المعايير لتقدير نفقة التطبيب لكونها جزءاً من النفقة.

فقد اعتمد الفقهاء المسلمون ثلاثة معايير لتقدير النفقة على الزوج . اثنان اختلفوا في كيفية اعتبارهما والثالث متفقون عليه ، وعلى النحو الاتي :

المعيار الاول : في بيان من تقدر به النفقة : بمعنى هل تقدر وفق حال الزوج ام حال الزوجة ام حالتيهما معاً...؟؟

ذهب الحنفية ⁽¹⁾ . والشافعية ⁽²⁾ . والجعفرية ⁽³⁾ . والزيدية ⁽⁴⁾ . الى ان النفقة تقدر بحال الزوج فان كان فقيراً ففعله نفقة الفقراء وان كان غنياً ففعله نفقة الاغنياء وان كان متوسط الحال فعليه نفقة متوسطي الحال.

(1) علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج4، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، 1406هـ-1986م، ص24 .

(2) الماوردي ، الحاوي ، المصدر السابق ، ج11 ، ص423 .

(3) للطوسي ، المبسوط ، المصدر السابق ، ج6، ص6 .

(4) الشوكاني ، السيل الجرار ، المصدر السابق ، ج2، ص448 .

وذهب الحنابلة⁽¹⁾ . والمالكية⁽²⁾ . والخصاف من الحنفية⁽³⁾ الى ان النفقة تقدر بحال الزوجين يسراً وعسراً . فنا كانا غنيين فنفقة الاغنياء ، وان كانا متوسطي الحال فنفقة المتوسطين ، وان كانا فقيرين فنفقة الفقراء ، وان كان احدهم موسراً والاخر متوسطاً فنفقة متوسطي الحال .

المعيار الثاني: في بيان ما تقدر به : اي هل ان النفقة مقدرة بذاتها بمقدار معين بغض النظر عن حاجة الزوجة لها ؟ ام انها واجبة لكفاية الزوجة وسد حاجتها .؟؟
ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ والجعفرية⁽⁷⁾ . الى ان النفقة مقدرة بكفاية الزوجة وسد حاجتها .

اما الشافعية⁽⁸⁾ . والقاضي من الحنابلة⁽⁹⁾ . فقالوا : انها مقدرة بمقدار معين . سواء كانت الزوجة بحاجة لها ام لا .
المعيار الثالث : هو جنس النفقة : اي في نوعيتها ، فقد اتفق الفقهاء المسلمون⁽¹⁰⁾ . على ان المعيار في تقدير نوعية النفقة هو العرف .

ويذهب احد الفقهاء الذين يعتبرون نفقة التطبيب جزءاً من النفقة الى ان المعايير المعتمدة في تقدير النفقة من قبل القاضي هي حال الزوج وبما يكفيها بالمعروف مستنداً بذلك الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : [خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف]⁽¹¹⁾ . اذ يقول (فهذا الحديث الصحيح فيه الاحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف والمراد به الشيء الذي يعرف بقدر الكفاية والمعروف، كذلك الحاكم يجب عليه مراعاة المعروف بحسب الازمنة والامكنة والاحوال والاشخاص مع ملاحظة حال الزوج في اليسار والاعسار)⁽¹²⁾ . وهذا قول الكاساني ايضاً في تقدير النفقة اذ يقول (اذا كان الزوج معسراً ينفق عليها ادنى ما يكفيها بالمعروف، وان كان متوسطاً ينفق عليها أوسع من ذلك بالمعروف وان كان غنياً ينفق عليها أوسع من ذلك كله المعروف)⁽¹³⁾ . وهذا ما نميل اليه في تقدير النفقة بوجه عام ونفقة التطبيب بوجه خاص. فيجب ان تقدر بحال الزوج اولاً " ، وان لا تقل عن قدر كفايتها ثانياً، لا ان تقدر بذاتها لأن المرأة لو كانت

(1) ابن قدامة ، المغني ، المصدر السابق ، ج8، ص156 .

(2) ابو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، ج1، ط1، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت -1418هـ-1998م، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين ، 608 .

(3) الكاساني ، بدائع الصنائع ، المصدر السابق ، ج4، ص24 .

(4) شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي ، المبسوط ، ج5، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 1421هـ-2000م، تحقيق: خليل محي الدين الميس ، ص160، والكاساني ، البدائع ، المصدر اعلاه ، ج4، ص24 .

(5) ابو عبدالله محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري ، التاج والاكيل لمختصر خليل ، ج4، ط2: دار الفكر- بيروت- 1398هـ، ص183 .

(6) ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ، ج8، دار عالم الكتب ، الرياض ، 1423هـ/2003م، ص162 .

(7) ابي عبدالله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الاول ، القواعد والفوائد "في الفقه والاصول والعربية"، ج2، مكتبة المفيد – قم ايران، بلا سنة طبع، تحقيق الدكتور السيد عبدالهادي الحكيم ، ص45 .

(8) الخطيب الشربيني ، الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المناهج ، المصدر السابق ، ج3، ص519 .

(9) ابن قدامة ، المغني ، المصدر اعلاه ، ج8، ص156 .

(10) الشربيني مغني المحتاج ، المصدر اعلاه ، ج3، ص520 ، والكاساني ، البدائع ، المصدر اعلاه ، ج4، ص24، ابن قدامة ، المصدر اعلاه ، ج8، ص156 ، عبدالسلام التسولي ، البهجة شرح التحفة ، المصدر اعلاه ، الخوئي ، منهاج الصالحين ، المصدر السابق ، ج2، ص287 .

(11) سبق تخريج الحديث .

(12) صديق خان ، الروضة الندية ، المصدر السابق ، ج2، ص312 .

(13) الكاساني ، بدائع الصنائع ، المصدر اعلاه ، ج4، ص24 .

سليمة، فما الداعي الى فرض نفقة التطبيب لها؟ وثالثاً يجب النظر الى عرف البلد في تقدير مستوى الخدمة التي يلزم الزوج بتوفيرها لزوجته ، وتقدير تلك الخدمة ومصاريفها متروك لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني

تقدير نفقة التطبيب قانوناً

لقد نصت المادة (27) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ على انه : (تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسراً وعسراً) وبما ان التطبيب جزء من النفقة بموجب الفقرة (2) من المادة (24) من القانون المذكور والتي نصت على انه : (تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف...) فان المعيار المعتبر في تقدير نفقة التطبيب في القانون العراقي هو حالة الزوجين اولاً. والعرف ثانياً ، بموجب الشق الاخير من الفقرة (2) من المادة (24) والتي تقول (واجرة التطبيب بالقدر المعروف...). واذا كان يحمد موقف مشرعنا بجعل العرف من بين المعايير المعتبرة في تقدير النفقة بوجه عام ونفقة التطبيب بوجه خاص. الا انه يعاب عليه ، موقفه بجعل تقدير النفقة وفقاً لحال الزوجين ، فالأحرى تقديرها وفقاً لحالة الزوج. وقد ذهب المشرع المغربي الى ما ذهب اليه المشرع العراقي وذلك في المادة (90) من المدونة. أما المشرع السوري والكويتي والاردني فقد جعلوا تقدير النفقة ومنها نفقة التطبيب ، باعتبارها جزءاً من النفقة، وفقاً لحالة الزوج ، على ان لا تقل عن قدر كفايتها مهما كانت حالة الزوج المادية فقد نصت المادة (76) من القانون السوري والمادة (76) من القانون الكويتي على انه : (تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة على ان لا تقل عن حد الكفاية) ونصت المادة 69 من القانون الاردني على انه : (تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً... على ان لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة...). وقد ذهبت محكمة النقض السورية الى انه : لا يجوز ان تقل نفقة الزوجة (ومنها نفقة التطبيب) عن حد الكفاية مهما كانت حالة الزوج المادية ⁽¹⁾. ونفقة الكفاية هي نفقة المعسرين ، والتي تختلف باختلاف الازمنة والامكنة والاشخاص ⁽²⁾ ويجوز زيادة نفقة الكفاية الى نفقة اليسار متى ثبت يسار الزوج. ⁽³⁾ على ان نفقة اليسار لا يجوز ان تزيد تزيد بصورة مطردة الى ما لا نهاية له، بل يجب ان **تقف عند حد نفقة الامثال** ⁽⁴⁾. كما قضت محكمة الاستئناف الشرعية السورية الاردنية بأن نفقات العلاج وأجرة التطبيب هي كسائر النفقات تقدر كلها حسب حال الاب يسراً وعسراً على ان لا تقل عن مقدار الكفاية ⁽⁵⁾. كما قضت بأن الخبراء قدروا نفقة المستأنف عليها قدر الكفاية ، مع ان المستأنف عليها تستحق نفقتها حسب حال الزوج ⁽⁶⁾. كما ان هنالك حالات مستعجلة تضطر الزوجة فيها أن تراجع الطبيب وتستحضر

(1) نقص قرار رقم 722 أساس 1021 بتاريخ 1992/8/31 مشار إليه في ، في مؤلف عبدالقادر ومحمد راتب ، مجموعة احكام النقض ، المصدر اعلاه ، ص1048.

(2) نقص قرار رقم 1550 أساس 1583 بتاريخ 1995/12/3 مشار إليه في ، في مؤلف عبدالقادر ومحمد راتب ، مجموعة أحكام النقض ، المصدر اعلاه ، ص1093 .

(3) نقص قرار رقم 2604 أساس 2656 بتاريخ 2000/12/3 مشار إليه في ، في مؤلف عبدالقادر ومحمد راتب ، مجموعة احكام النقض ، المصدر اعلاه ، ص1141 .

(4) نقص قرار رقم 2771 اساس 2462 بتاريخ 2000/12/17 مشار إليه في ، في مؤلف عبدالقادر ومحمد راتب ، مجموعة احكام النقض ، المصدر اعلاه، ص1145 .

(5) مشار اليه في مؤلف القاضي : فليح محمد العبدالله ، المجالس الشرعية والمبادئ القضائية ، ج1، ط1، دار الثقافة ، عمان ، 2009م، ص349 .

(6) قرار رقم 11599 بتاريخ 61/8/22 مشار اليه في مؤلف د.أحمد علي داود ، القضايا والاحكام ، المصدر السابق ، ج2، ص129 .

العلاج ، وليس من المرأة ولا المعاشرة بالمعروف ان يستتفك الزوج في مثل هذه الحال عن دفع النفقات المعقولة، في حدود قدرته وامكانيته فاذا امتنع كان على القضاء ان يلزمه بذلك⁽¹⁾ . والواضح من خلال ما تقدم ان القوانين المقارنة جعلت تقدير النفقة ومنها نفقة تطبيب الزوجة وفقاً لحالة الزوج بالقدر المعروف على ان لا تقل عن حد كفايتها . كما يتضح ان القوانين المقارنة لم تتطرق الى معايير تقدير نفقات الولادة . باستثناء المشرع الاردني الذي كان واضحاً في بيان معايير تقدير نفقات الولادة وهي حالة الزوج بالقدر المعروف. حيث نصت المادة (78) من قانون الاحوال الشخصية الاردني على انه (أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة اليه وثن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة او غير قائمة).

وهو نص جدير بالاعتبار من قبل المشرع العراقي كما اوضحنا سابقاً. كما قضت محكمة الاستئناف الاردنية الى وجوب نفقات الولادة للزوجة وفقاً لأمثالها⁽²⁾ .

المطلب الثاني

النفقة الطبية التي يلزم بها الزوج

تنقسم النفقة الطبية الى نفقات عادية واخرى استثنائية . ونبين فيما يلي النفقات الطبية التي يلزم بها الزوج وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول

النفقة الطبية العادية

ان المرض الذي الم بالزوجة اي كان سببه ، الحمل والولادة او اي سبب آخر ، يحتاج الى نفقات تتعلق بمعالجة المرض، وهي اجور التشخيص بأنواعه كتشخيص الطبيب عن طريق المعاينة اليدوية او التشخيص الشعاعي او المختبري ، واجور العمليات الجراحية وثن الدواء وأخرى تابعة للتطبيب كنفقات العناية والمراجعة والنقل وغيرها . ومما لا شك فيه ان ثمن الدواء ، وأجور التشخيص ايأ كان نوعه ، وأجور العمليات هي على الزوج لانها تقع تحت مصطلح اجرة الطبيب التي هي من صلب التطبيب.

اما النفقات التبعية الاخرى ، فقد اتجهت محكمة التمييز العراقية الى عدم تكليف الزوج بها والزامه بالنفقات الضرورية فقط، وهذا الذي يفهم من قراراتها التي جاء فيها: (ان المميز عليه لا يسأل الا على المصاريف اللازمة للولادة فقط دون غيرها كالإكramيات وأجور المراجعات قبل الولادة...)⁽³⁾ . و (..في حالة تحقق النفقة للمميز عليها، يجب انتخاب خبير قضائي لمعرفة ما تستحقه المميز عليها من اجور التطبيب اذ ان القائمة التي اعتمدتها المحكمة محتوية على مصروفات لا يتحملها المميز كما في اجور المرافق)⁽⁴⁾ .

وهو ما اتجهت اليه محكمة النقض السورية ، حيث لم تلزم الزوج بالنفقات غير الاساسية والزمته بالنفقات الضرورية المتعلقة بالحالة الصحية للزوجة او تطورها او الحاجة اليها لضمان عدم انتكاس حالتها الصحية بعد معالجتها ، اذ جاء في القرار : (وحيث يمكن لتلك الخبرة تحديد ما هو أساسي من مصاريف العلاج ليمكن الزام الزوج بها ، بعد نفي النفقات

(1) قرار رقم 9057 في 56/2/11 مشار اليه في مؤلف ، احمد علي داود ، القضايا والاحكام ، مصدر سابق، ج2، ص143 .

(2) قرار رقم 27895 في 78/7/29 ، مشار اليه في مؤلف احمد علي داود، المصدر اعلاه ، ج2، ص149.

(3) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، رقم 2095/ شخصية اولى / 2005 في 2005/10/24.

(4) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1437/ شخصية اولى/ 2005 في 2005/7/18.

غير الضرورية التي لا تستند المطالبة بها الى الحالة الصحية او تطورها او الحاجة اليها لتلاقي عقابيلها على المريضة وضمان ما يمنع انتكاس حالتها⁽¹⁾ . في حين الزمت هذه المحكمة الزوج بمصاريف وتوابعها حيث قضت بأنه (ان اجور الولادة ثابتة بمقتضى اللائحة الصادرة عن مشفى .. مما يوجب الزام الزوج بها اضافة الى اجور معاينة الوليد وتداويه مع مبلغ معقول عن ثمن (ديارته) وهو ما تقدره المحكمة بثلاثة الاف ليرة سورية وهو الحد المناسب)⁽²⁾ . اما محكمة الاستئناف الاردنية فانها تشترط للحكم بنفقات المعالجة وأجور السيارة وغيرها ان تكون ضرورية⁽³⁾ . ونعتقد ان القول بعدم الزام الزوج بالنفقات الطبية قول محل نظر .

فقد تصاب المرأة بأعراض مرض معين تحتاج الى المراجعة والتشخيص للتأكد من سلامتها او سلامة جنينها ان كانت حاملاً ، او تحتاج الى واسطة نقل للوصول الى الطبيب او المؤسسة الصحية ، خاصة بالنسبة لمن يقطنون القرى والارياف والاقضية والنواحي البعيدة عن مراكز المدن ، اذ تصل اجور المراجعة للتشخيص او النقل او العناية في بعض الاحيان الى مبالغ تفوق نفقات التطبيب الاصلية.

ونعتقد بالزام الزوج بمثل هذه النفقات لأمرين:

الاول: انها من ضروريات التطبيب . والقول بغير ذلك يعني ان تترك المرأة التي تعاني من اعراض معينة حتى ينال منها المرض. كي يلزم الزوج بمعالجتها وهذا قول لا يستقيم ولا يتناسب مع الدعوات الطبية للكشف المبكر عن المرض ولا لمقولة الوقاية خير من العلاج.

والثاني : انها اجور تدخل ضمن المتعارف عليه عرفاً . فأجور المراجعة والنقل وغيرها معروف انها تقع على عاتق الزوج.

وقد اشار القانون العراقي والقوانين المقارنة الى وجوب اجرة التطبيب الضرورية بالقدر المعروف. كما بينا سابقاً. وهذه النفقات داخلية ضمن مصطلح (المعروف). كما يجب على الزوج النفقات الطبية التعويضية كأطعم الاسنان والنظارات الطبية وغيرها⁽⁴⁾ .

الفرع الثاني

النفقات الطبية الاستثنائية

هنالك نفقات طبية استثنائية تخرج عن نطاق النفقات الطبية العادية كالحاجة الى ادوية باهظة الثمن او إلى اجراء عمليات في مستشفيات خاصة بمبالغ مكلفة تستوجبها حالة الزوجة المرضية بسبب الولادة او غيرها. ويذهب بعض الفقهاء الى وجوب نفقات الامراض الصعبة التي تحتاج الى مال كثير ما لم يكن ذلك فوق طاقة الزوج ، اذ يقول ((.. لا يبعد ان يكون منها ما يصرف في سبيل علاج الامراض الصعبة التي يكون الابتلاء بها اتفاقياً ولو احتاج الى ذبل مال

(1) نقض قرار رقم 77 أساس 32 في 2002/2/4 ، مشار اليه في مؤلف عبدالقادر الالوسي، ومحمد راتب، مجموعة أحكام النقض، المصدر السابق ، ص1156-1157.

(2) نقض سوري رقم 2343 أساس ، 3043 أساس ، 3043 ، في 2000/11/19 ، مشار اليه في مؤلف عبدالقادر ومحمد راتب ، مجموعة أحكام النقض ، المصدر السابق ، ص1139 .

(3) قرار رقم 39135 بتاريخ 1995/7/20 ، مشار اليه في مؤلف احمد علي داود ، القضايا والاحكام ، المصدر السابق ، ج2، ص144 .

(4) عيسى الفقي ، الموسوعة الشاملة في الاحوال الشخصية ، ج1، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005، ص126.

خطير ما لم يكن ذلك حرجياً⁽¹⁾. ويذهب بعض الفقهاء الى ان معالجة مرض الزوجة اذا احتاج لمال كثير كالسفر الى الخارج وغيره فلا يلزم به الزوج⁽²⁾. وبالنسبة للقوانين المقارنة ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي فلم تتضمن نصاً صريحاً يشير الى الزام الزوج بهذه النفقات. ولكنها اشارت الى الزام الزوج بنفقات التطبيب وفقاً لحالته المادية بالقدر المعروف. وعليه يمكن الزام الزوج بهذه النفقات اذا كانت حالة الزوج المادية تسمح بتغطية مثل هذه النفقات. وكانت الحالة الصحية للزوجة تستوجب مثل هذه النفقات. اما محكمة التمييز العراقية فقد كانت تقضي بنفقات علاج الزوجة العادية فقط وهذا ما يمكن ان نستشفه من قرار لها جاء فيه (يسأل الزوج عن المصاريف المعتادة لعلاج زوجته بعد السؤال من احدى المستشفيات الحكومية عن مقدارها..)⁽³⁾. لكنها عدلت عن اتجاهها والزمت الزوج بنفقات علاج الزوجة الاستثنائية وهذا ما يمكن ان نستشفه من قرار محكمة التمييز العراقية حيث جاء في حيثيات هذا القرار (ادعى وكيل المدعية... ان المدعى عليه زوج موكلته الداخل بها شرعاً وقانوناً، وقد تحقق بذمته مبلغاً قدره (549092) دينار عن اجراء عملية جراحية لموكلته ، لاذ طلبه للمرافعة والزامه بالمبلغ المذكور ... اصدرت محكمة الموضوع حكماً حضورياً برد الدعوى بتاريخ 2002/12/31 . طعن وكيل المدعي بالحكم المذكور تمييزياً طالباً نقضه بتاريخ 2003/1/8، فأعيد الحكم منقوضاً بقرار محكمة التمييز في 2004/8/18 ، اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 2005/4/25 حكماً حضورياً قضى بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية زوجته قدره (549092) دينار وهو تكاليف اجرة التطبيب والعملية الجراحية التي اجريت لها في دار التمريض تستحصل منه تنفيذاً، طعن المدعى عليه بالحكم طالباً تدقيقه تمييزياً في 2005/5/5 . لدى التدقيق والمداولة ... على القرار المميز ، وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون ، اذ كان الواجب التحقق عما اذا كانت المميز عليها / المدعية تستحق النفقة من عدمه ، وهل كانت تساكُن المدعى عليه في دار مستقلة وفي حالة تحقق النفقة للمميز عليها ، يجب انتخاب خبير قضائي لمعرفة ما تستحقه المميز عليها من أجور التطبيب اذ ان القائمة التي اعتمدتها المحكمة محتوية على مصروفات لا يتحملها المميز كما في اجور المرافق ، لذا قرر نقض القرار واعادة الاضبارة الى محكمتها بتاريخ 2005/7/18)⁽⁴⁾ . ويفهم من هذا القرار ان الزوج من حيث المبدأ ملزم بنفقات تطبيب زوجته الاستثنائية بدليل ان حجم المبلغ المذكور في الدعوى مبلغ يخرج عن اطار النفقات العادية ، وان الزوجة تستحق مثل هذه النفقات بشروط: منها ان تكون هذه النفقات ضرورية للتطبيب ، وان يعتمد في تقديرها خبيراً قضائياً، وان لا تكون الزوجة ناشزة ، اذ لو تحققت هذه الشروط وغيرها لألزم الزوج بهذه النفقات الاستثنائية. وقد الزمت محكمة النقض السورية ومحكمة الاستئناف الاردنية الزوج بمثل هذه النفقات الاستثنائية . اذ قضت محكمة النقض السورية بأنه (نفقات التطبيب من جملة مكونات النفقة الشرعية المتوجبة للزوجة سواء أكانت نفقات علاج بالضرر المعروف ام نفقات استثنائية اوجبها الوضع الصحي للزوجة وضرورة تأمين سلامتها أو سلامة مولدها بالغاً ما بلغت تلك النفقات ويتوجب الزام الزوج بها ان قامت البيئة على انه عالماً بما تعاني منه زوجته وقد وافق على اجراء ما يحتاجه علاجها او اذا ثبت بالخبرة الطبية الصحية ان حالة الزوجة احتاجت لمدخلة جراحية عاجلة او علاج يخرج من حدود

(1) الخوني، منهاج الصالحين ، المصدر السابق ، ج2، ص289 .

(2) ابن عثيمين ، الشرح الممتع ، المصدر السابق ، ج13، ص462 .

(3) رقم القرار 290 / شخصية / 87 في 1978/2/18 ، مجلة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة التاسعة ، ص77.

(4) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم 1437/شخصية اولى / 2005 في 2005/7/18.

العلاج العادي. ولا مجال لتأجيله لتعلق ذلك بسلامة الزوجة...⁽¹⁾ كما قضت هذه المحكمة بأنه (وجود مراكز لعلاج المرض افتتحتها الدولة ، لا ينفي احتمال وقوع حالات تحتاج معها المصابة لعلاج عاجل وفوري ، يتوجب معها ادخالها المشافي الخاصة ، او تحتاج الى طرق في العلاج او استعمال انواع من الادوية ، قد لا يتوافر في المشافي العامة...⁽²⁾ وهو ما اتجهت اليه محكمة الاستئناف الاردنية ، حيث قضت بأنه : (ان المستأنف عليها تقيم في مأدبا ، وتحمل بطاقة تأمين صحي تعطيها الحق في مراجعة المستشفيات الحكومية ، ومنها مستشفى مأدبا ، الذي يعالج الحالات العادية والطارئة في الولادة ، وكان على المحكمة ان تتحقق هل كانت هنالك ضرورة لولادتها في المستشفى الخاص في عمان ؟ فان ثبت ذلك لديها بوجه شرعي ، اجرت الايجاب)⁽³⁾.

المطلب الثالث

الامراض التي على الزوج اجور معالجتها

نبين فيما يلي انواع الامراض التي يلزم الزوج بنفقات علاجها وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

الامراض التي على الزوج اجور معالجتها فقها

انواع الامراض من حيث طبيعتها : لم يتطرق الفقهاء الذين اوجبوا نفقة التطبيب على الزوج الى التمييز بين الامراض الجسدية والنفسية، بل الزموا الزوج بأجور الطبيب وثمان الدواء بشكل مطلق، اذ قال ابن عبدالحكيم من المالكية (وعليه اجر الطبيب والمداواة)⁽⁴⁾. وقال الشوكاني (واما ايجاب الدواء فوجهه ان وجوب النفقة عليه خي لحفظ صحتها والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها)⁽⁵⁾ . فالشوكاني يلزم الزوج بنفقات حفظ صحة زوجته بشكل مطلق دجون تقييده لطبيعة المرض. ويذهب صاحب الروضة الندية الى ان الادوية ونحوها ضرورية ومن عناصر النفقة التي يلزم بها الزوج ، بحيث التضرر او التضجر او التكدر بعدم جلبها ، ويختلف ذلك بالاشخاص والازمنة والامكنة والاحوال⁽⁶⁾. فهو يرجع انواع الامراض التي يلزم الزوج بنفقات علاجها الى المكان والزمان والاشخاص والاحوال ومرد ذلك العرف. ويذهب بعض الباحثين⁽⁷⁾. الى الزام الزوج بمعالجة الزوجة من جميع هذه الامراض دون بيان سنده في ذلك. ولنا ان الزوج ملزم بمعالجة زوجته من الامراض الجسدية والنفسية والعقلية للأسباب التالية:

- 1- ان الفقهاء الزموا الزوج بثمن الدواء واجرة الطبيب بشكل مطلق ، دون تمييز بين انواع هذه الامراض ، والمطلق يجري على اطلاقه ، فيشمل المرض الجسدي والنفسي او العقلي.
- 2- اصف الى ذلك ان مصطلح الطبيب مشتق من الطب، والطب في اللغة علاج الجسم والنفس كما بينا ذلك سابقاً.

(1) نقض قرار رقم 77 اساس 32 في 2002/2/4 ، مشار اليه في مؤلف عبدالقادر الالوسي، ومحمد راتب ، مجموعة احكام النقض ، المصدر السابق ، ص1156-1157.

(2) نقض قرار 350 اساس 1900 في 2003/3/31 ، مشار اليه في مؤلف عبدالقادر ومحمد راتب ، المصدر اعلاه ، ص1172.

(3) قرار رقم 31917 في 1990/9/20 ، احمد علي داود ، القضايا والاحكام ، ج2، ص143 .

(4) محمد عيش ، منح الجليل ، مصدر سابق ، ج4، ص392 .

(5) الشوكاني ، السيل الجرار ، مصدر سابق ، ج2، ص448 .

(6) صديق خان ، الروضة الندية ، مصدر سابق ، ج2 ، ص312 .

(7) ينظر: المستشار عمرو عيسى الفقي، الموسوعة الشاملة في الاحوال الشخصية، المصدر السابق، ج1، ص126

3- ان بعض الفقهاء جعلوا العرف عو المرجع في تقدير نوعية التطبيب التي يلزم بها الزوج، والعرف عندنا ان الزوج ملزم بتطبيب زوجته من هذه الامراض بمختلف انواعها.

انواع الامراض من حيث وقت الاصابة بها . مما لا شك فيه ان الزوج ملزم بدفع نفقات معالجة زوجته من الامراض اللاحقة للزواج ، اما السابقة للزواج فلم يتطرق اليها الفقهاء الذين قالوا بوجوبها . مما يقتضي القياس على انواع النفقة الاخرى باعتبار التطبيب جزءاً منها.

ومن خلال الرجوع الى آراء الفقهاء المسلمين وجدنا انهم متفقون على وجوب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد عليها او من وقت تمكينها للزوج من الاستمتاع بها. (1)

ومعنى ذلك ان الزوج يلزم بهذه النفقات من حين قيام الرابطة الزوجية ، لا يلزم بها ان كانت سابقة للعلاقة الزوجية ، ولكن اذا امتد هذا المرض الى ما بعد الزواج ، فنعتقد بالزام الزوج بنفقات علاج هذا المرض من تاريخ العقد عليها ، ان كان عالماً بالمرض ، ولم ترتكب الزوجة او اهلها التدليس في اخفاء هذا المرض.

الفرع الثاني

الامراض التي على الزوج اجور معالجتها قانوناً

لم يتطرق المشرع العراقي وبقية القوانين العربية المقارنة الى التمييز بين الامراض الجسدية والنفسية والعقلية ، وانما جاءت النصوص فيها عامة بوجوب معالجة الزوجة من اي مرض بشكل مطلق والمطلق يجري على اطلاقه ، فيلزم بجميع الامراض التي تعترى الزوجة جسدية كانت كمعالجة الاسنان (2). او نفسية او عقلية . وساء كان المرض طارئاً او مزمناً ولو كان هذا المرض وليد خطأ من الزوجة . ولا يدخل في نفقة التطبيب عمليات التجميل (3).

اما بالنسبة للامراض السابقة للعلاقة الزوجية ، فقد اشارت هذه القوانين الى وجوب النفقة على الزوج بانوعها المختلفة ومنها التطبيب من حين العقد عليها (4).

ومعنى ذلك ان الزوج لا يلزم بنفقات مرض الزوجة السابق للعلاقة الزوجية ، ولكن اذا امتد هذا المرض الى ما بعد الزواج فيلزم بنفقة التطبيب كان عالماً به. وذلك بمقتضى العرف، الذي اعتمدته قانون الاحوال الشخصية العراقي وبقية القوانين العربية المقارنة ، كأساس لتقدير النفقة الطبية التي يلزم بها الزوج.

(1) ينظر: علاء الدين ابو بكر بن مسعود ، الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج2، ط2، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1406هـ - 1986م، ص330 ، وينظر : العبدري ، التاج والاكلیل ، مصدر سابق ج4، ص181 ، وينظر: الشرييني ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج3، ص435 ، وينظر: ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج7، ص564 وللمزيد من التفاصيل ينظر: د.محمد سمارة ، احكام وآثار الزوجية ، المصدر السابق ، ص224 .

(2) قرار رقم 50649/2150 ، في 2000/8/14 مشار اليه في مؤلف ، فليح العبدالله ، المجالس الشرعية ، المصدر السابق ، ج1، ص352 .

(3) عمرو عيسى ، الموسوعة الشاملة ، المصدر ، ج1 ، ص126 .

(4) ينظر نص المادة (23/ف1) من قانون الاحوال الشخصية العراقي ، والمادة (67) من القانون الاردني ، والمادة (72/ف1) من القانون السوري ، والمادة (1) من القانون المصري.

المبحث الثالث

اثر امتناع الزوج عن تطبيب زوجته

لم يتطرق الفقهاء المسلمون ، وكذلك القوانين المقارنة ، الى مسألة امتناع الزوج عن تطبيب زوجته ، وانما بينوا الاثار المترتبة على امتناع الزوج عن الاتفاق بوجه عام . ولما ان نفقة التطبيب جزء من النفقة فيسري عليها ما يسري على النفقة من أحكام ، وهي حقها في طلب فرض نفقة التطبيب أو المطالبة بالتفريق ، وهذا ما نبينه في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

المطالبة بفرض نفقة التطبيب

نتناول في هذا المطلب بيان كيفية استيفاء الزوجة لحقها في نفقة التطبيب من الناحيتين الشرعية والقانونية وذلك بشكل موجز في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

فرض نفقة التطبيب فقها

لقد بينا فيما سبق ان جمهور الفقهاء المسلمين لم يلزموا الزوج بنفقات التطبيب كي يبينوا كيفية فرضها. كما ان الفقهاء الذين اوجبوا نفقة التطبيب لم يبينوا خصوصية لفرض هذه النفقة ، وانما تطرق جميعهم الى كيفية فرض النفقة بوجه عام ، وبما ان نفقة التطبيب هي جزء من النفقة العامة للزوجة على رأي بعض الفقهاء . فإننا نعتقد انه يسري عليها ما يسري على النفقة العامة للزوجة من أحكام تتعلق بكيفية فرضها. فاذا كان الزوج موسراً وامتنع عن الاتفاق على زوجته ، (كامتناعه عن اطعامها او لباسها او اسكانها) او كان غائباً ولديه أموال ، اتفق الفقهاء المسلمون ⁽¹⁾ . على ان للزوجة ان تأخذ منها ما يسد حاجتها دون اللجوء الى القضاء مستنديين في ذلك الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) ⁽²⁾ . هذا ان كانت قادرة على الاخذ من هذه الاموال. وقد تكون حاجة الزوجة الى العلاج من المرض وخاصة المرض الشديد اشد من حاجتها الى بقية النفقات الاخرى ، فليس هناك ما يمنع الزوجة من ان تاخذ من مال زوجها الموسر الممتنع عن تطبيبها او الغائب لمعالجة نفسها ، بل قد تكون من الواجب عليها الاخذ من هذه الاموال لمعالجة نفسها ان كان المرض مهلكاً لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ⁽³⁾ .

اما اذا لم تقدر ان تأخذ من اموال زوجها ، ترفع امرها للقضاء ، فيأمره القاضي بالإتفاق عليها فان ابى عليه ماله ان كان له مال ظاهر ، اما اذا لم يكن له مال ظاهر ، حبسه القاضي مدة بناءً على طلب الزوجة حتى يؤدي ما عليه من النفقة . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((مطل الغني ظلم)) ⁽⁴⁾ . وقوله ((لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)) ⁽⁵⁾ .

(1) الكاساني ، البدائع ، المصدر السابق ، ج6 ، ص198 ، ابن قدامة ، المغني ، المصدر السابق ، ج8 ، ص156 ، وهاب الدين القرافي ، الذخيرة ، المصدر السابق ، ج8 ، ص213 .

(2) سبق تخريج الحديث .

(3) سورة البقرة ، الآية 195 .

(4) اخرجه الشيخان في (صحيحهما) ، ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه : ينظر في تخريجه : ابن الملقن ، البدر المنير ، المصدر السابق ، ج6 ، باب الحوالة ، الحديث الاول ، ص701 .

(5) ((اللي - بفتح اللام وتشديد الياء - المطل ، والواجد - بالجيم - الموسر ، قال سفيان : يعني عرضه ان يقول مطلني وعقوبته (ان يسجن)) روى الحديث الامام احمد وابو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي واخرجه ابن حبان وذكره البخاري ، والحاكم في ((مستدرکه)) وقال : هذا حديث الاسناد . ينظر في تخريجه والمعنى السابق : ابن الملقن ، البدر المنير ، المصدر اعلاه ، ج6 ، كتاب التقليل ، الحديث السابع ، ص656 .

اما اذا كان الزوج معسراً او غائباً ليس له مال ، فرض القاضي لها نفقة محددة، واذن لها بالاستدانة بقدر ما فرض لها ، فان لم تجد من تستدين منه وجب ادانتها ممن تجب عليه نفقتها كالأب والابن والعم ، ويحبس الولي لعدم ادانتها . فان لم يكن لها احد منهم وجبت نفقتها على بيت مال المسلمين⁽¹⁾ .

قد تكون الزوجة مريضة مرضاً شديداً لا يحتمل التأخير والزوج معسراً او غائباً، فليس هناك ما يمنع من ان يفرض لها القاضي نفقة محددة بغرض العلاج ، وان يأذن لها بالاستدانة بقدر ما فرض لها ، كما في النفقة العامة للزوجة ، فان لم تجد من تستدين منه الزم اقاربها بادانتها فان كانوا معسرين فعلى الدولة ادانتها لغرض العلاج.

الفرع الثاني

فرض نفقة التطبيب قانوناً

لم يتطرق المشرع العراقي الى التمييز بين امتناع الزوج المؤسر او المعسر عن الانفاق على زوجته او تطبيبها ، وانما اتى بنصوص تسمح للزوجة بالحصول على النفقة بأسرع وقت ممكن بغية سد حاجتها ، ويظهر ذلك جلياً في فرض النفقة المؤقتة والاذن لها بالاستدانة اما مسالة اخذ الزوجة نفقتها او اجور تطبيبها من مال زوجها المؤسر فلم تتطرق اليها القوانين المقارنة ، ونوضح هذه المسائل كما يلي:

اولاً: فرض النفقة المؤقتة: فقد تطول مدة الدعوى فتقع المرأة في حرج من تأخير الحكم مع حاجتها الى ما تنفق منه على علاجها وغيره . لذا فقد اعطى المشرع للقاضي سلطة فرض نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ، وجعلها مشمولة بأحكام النفاذ المعجل بقوة القانون . بل ان المشرع العراقي الذي يحمي تشريعه في هذا الجانب ذهب الى ابعاد من ذلك . اذ أنشئ صندوق خاص بالمحاكم هو (صندوق النفقات المؤقتة)⁽²⁾. الذي تصرف منه هذه النفقة في اغلب الاحيان . وتكون هذه النفقة تابعة لنتيجة الحكم ، فان قضى للزوجة بالنفقة احتسب ما تسلمته منها وان ردت دعواها فما قبضته يكون ديناً في ذمتها ان كان هو من اعطى النفقة المؤقتة، او ديناً لصندوق المحكمة ان صرفت لها النفقة من هذا الصندوق وتقوم مديرية التنفيذ بمطالبتها برد ما اخذته⁽³⁾ . وهو ما نصت المادة (31) من قانون الاحوال الشخصية النافذ على انه :

(1- للقاضي اثناء النظر في الدعوى ان يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكون القرار قابلاً للتنفيذ . 2- يكون القرار المذكور تابعاً لنتيجة الحكم الاصلي من حيث احتسابه او رده) وقد نصت على هذا الامر المادة (82) من قانون الاحوال الشخصية السوري: انه (1- للقاضي اثناء النظر بدعوى النفقة ، وبعد تقديرها : ان يأمر الزوج عند اللزوم بإسلاف زوجته مبلغاً على حساب النفقة لا يزيد عن نفقة شهر واحد ، ويمكن تجديد الاسلاف بعده. 2- ينفذ هذا الامر فوراً كالأحكام القطعية .)

(1) ينظر: ابن الهمام فتح القدير ، مصدر سابق ، ج3، ص329 ، وابن عابدين ، رد المحتار ، مصدر سابق ، ج3، ص591، والقرافي ، الذخيرة ، مصدر

سابق ، والعبدري ، التاج والاكلیل ، مصدر سابق ، ج4، ص201-205، والشرييني ، مغني المحتاج ، ج3، ص442 ، وابن قدامة ،

(2) انشئ هذا الصندوق بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 253 في 18/2/1980 .

(3) محمد حسن كشكول ، وعباس السعدي ، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، المصدر السابق ، ص102 .

كما نصت على ذلك المادة (73) من قانون الاحوال الشخصية الاردني بأنه (إذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي نفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمر بدفعها سلفاً للأيام التي يعينها). كما نصت على ذلك المادة (79) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي المعدل بأنه (للقاضي اثناء نظر دعوى النفقة ان يأمر الزوج باداء نفقة مؤقتة الى الزوجة اذا طلبت ذلك ، وتتجدد شهرياً حتى يفصل نهائياً في الدعوى ويكون هذا الامر واجب التنفيذ فوراً...) اما المشرع المغربي فلم ينص على مثل هذا الحكم.

ثانياً: **الاذن بالاستدانة** : نصت المادة (29) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ على انه (إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى او تغيب او فقد ، حكم القاضي لها النفقة من تاريخ اقامة الدعوى بعد اقامة البيئة على الزوجية وتحليف الزوجة بان الزوج لم يترك لها نفقة وانها ليست ناشراً ولا مطلقة انقضت عدتها . ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة).

ونصت المادة 0309 على انه (إذا كانت الزوجة معسرة ومأذونه بالاستدانة حسب المادة السابقة فان وجد من تلزمه نفقتها (ولو كانت ليست بذات زوج) فيلزم باقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط. وإذا استدانت من اجنبي فالدائن بالخيار في مطابة الزوجة او الزوج وان لم من يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة بالانفاق عليها).

لقد بينت المادة (29) حالة نفقة الزوجة (ومنها نفقة التطبيب) على زوجها الغائب . فاذا اقامت الزوجة الدعوى فعلى القاضي الحكم لها بالنفقة من تاريخ اقامة الدعوى، بعد تحليفها يمين الاستظهار او الاستيثاق بان الزوج لم يترك لها نفقة وانها ليست ناشراً ولا مطلقة انقضت عدتها.

فاذا حكم القاضي لها بالنفقة وكانت موسرة انفقت على نفسها من مالها، ويكون ما حكم القاضي به من نفقة ديناً على الزوج. هذا اذا لم تكن للزوج اموال ظاهرة تتفق منها بأذن القاضي.

اما اذا ترك الزوج اموالاً، كالنقود ، فيأذن القاضي لها بأخذ ما فرض لها من مال زوجها ، سواء كالمال لديها ام في يد أمين.

اما اذا لم يترك الزوج اموالاً وهي معسرة ، فيأذن عندئذ القاضي لها بالاستدانة باسم الزوج⁽¹⁾. كما يأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج اذا كان معسراً⁽²⁾ .

كما نصت على ذلك المادة (79) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي المعدل بانه ((للقاضي اثناء نظر دعوى النفقة ان يأمر الزوج باداء مؤقتة الى الزوجة اذا طلبت ذلك ، وتتجدد شهرياً حتى يفصل نهائياً في الدعوى ويكون هذا الامر واجب التنفيذ فوراً...)).

ثانياً: **الاذن بالاستدانة** : نصت المادة (29) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ على انه (إذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واختفى او تغيب او فقد ، حكم القاضي لها النفقة من تاريخ اقامة الدعوى بعد اقامة البيئة على الزوجية وتحليف الزوجة بان الزوج لم يترك لها نفقة وانها ليست ناشراً ولا مطلقة انقضت عدتها . ويأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج

(1) ينظر: د.احمد علي الخطيب، وحمد عبيد الكبيسي ، ومحمد عباس السامرائي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، القسم الاول الزواج والطلاق ، ط1، مطابع وزارة التعليك العالي، بغداد 1400هـ-1980م، ص121.

(2) د.أحمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء ، ج1، طبعة منقحة ، لعاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 1428هـ-2007م، ص154 .

لدى الحاجة). ونصت المادة (30) على انه (اذا كانت الزوجة معسرة ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة فان وجد من تلزمه نفقتها (ولو كانت ليست بذات زوج) فيلزم باقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط. واذا استدان من اجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوجة او الزوج وان لم من يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة بالانفاق عليها). لقد بينت المادة (299) حالة نفقة الزوجة (ومنها نفقة التطبيب) على زوجها الغائب . فاذا اقامت الزوجة الدعوى فعلى القاضي الحكم لها بالنفقة من تاريخ اقامة الدعوى، بعد تحليفها يمين الاستظهار او الاستيثاق بأن الزوج لم يترك لها نفقة وانها ليست ناشزاً ولا مطلقة انقضت عدتها. فاذا حكم القاضي لها بالنفقة وكانت موسرة انفقت على نفسها من مالها .ويكون ما حكم القاضي به من نفقة ديناً على الزوج . هذا اذا لم تكن للزوج اموال ظاهرة تنفق منها باذن القاضي. اما اذا ترك الزوج اموالاً ، كالنقد ، فيأذن القاضي لها بأخذ ما فرض لها من مال زوجها ، سواء كان المال لديها ام في يد امين. اما اذا لم يترك الزوج اموالاً وهي معسرة ، فيأذن عندئذ القاضي لها بالاستدانة باسم الزوج (1) . كما يأذن لها القاضي بالاستدانة باسم الزوج اذا كان معسراً(2).

ووفقاً للمادة (30) ألزم القانون من تلزمه نفقتها قبل زواجها باقراضها عند الطلب اذا كان موسراً وله الرجوع على الزوجة بما اقترض ، فان كان معسراً كان لها الاستدانة من اجنبي ولهذا الاخير الرجوع على الزوج او الزوجة بما اقترض، وان لم يوجد من يقرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمت الدولة بالانفاق عليها. ونود ان نشير الى مسألة هامة وهي ان المشرع العراقي اوجب اقراض الزوجة على من كانت تجب عليه نفقتها قبل زواجها اذا لم يكن للزوج مال، على اعتبار ان نفقة التطبيب وغيرها نفقة خاصة للزوجة ، فاذا كانت نفقات الولادة خاصة بالولد ، كما بينا سابقاً، فهل ان اهل الزوجة ملزمون بالادانة ام اهل الزوج؟؟. نعتقد ان للزوجة الحق في مطالبة أقارب وليدها كالجد والعم وغيره باقراضها بل وحتى الزامهم بمصاريف الولادة باعتبارها تدخل ضمن نفقة الاقارب. ولهؤلاء الرجوع على الزوج فقط بما انفقوا ان ايسر وذلك استنباطاً من نص المادة (30) ونص المادة (59) في فقرتها الاولى التي تنص على انه (اذا لم يكن للولد مال فنفقته على ابيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً النفقة والكسب) ونص (62) والتي تنص على انه (تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر ارثه منه). وجمعاً بني النصين فان نفقة الولد ومنها مصاريف الولادة على ابيه ان لم يكن للولد مال فان عجز الاب فعلى من يرثه وهي الام (الزوجة) فنا عجزت فعلى جده واخوته فان عجزوا فعلى اعمامه وغيرهم.

المطلب الثاني

التفريق للامتناع عن نفقة تطبيب الزوجة

لم يتطرق الفقهاء المسلمون ، وكذلك القوانين المقارنة ، الى مسألة التفريق لعدم تطبيب الزوج لزوجته وانما تطرقوا لموضوع التفريق لعدم الانفاق عليها بوجه عام ، ونحاول فيما يلي بيان آراء الفقهاء في مدى حق الزوجة في طلب التفريق بسبب امتناع الزوج عن تطبيبها ، ثم نبين موقف القوانين ، وذلك في الفرعين الاتيين :

(1) ينظر: د.أحمد علي الخطيب، وحمد عبيد الكبيسي ، ومحمد عباس السامرائي ، شرح قانون الاحوال الصحية ، القسم الاول الزواج والطلاق ، ط1، مطابع وزارة التعليم العالي ، بغداد ، 1400هـ-1980م، ص121.

(2) د.أحمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء ، ج1، طبعة منقحة ، لعاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 1428هـ-2007م، ص154.

الفرع الاول

موقف الفقهاء من التفريق لعدم الانفاق على تطبيب الزوجة

لقد بينا فيما سبق ان جمهور الفقهاء المسلمين لم يلزموا الزوج بنفقات تطبيب زوجته ، فكيف يمكن السماح لها بطلب التفريق ان امتنع الزوج عن تطبيبها ؟؟ بل ان جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية ذهبوا الى ابعاد من ذلك ، حيث اجازوا للزوج طلب التفريق من زوجته ان كان بها رتق او قرن او مصابة بالجنون او البرص او الجذام ، فهذا القدر من الامراض محل اتفاقهم جميعاً ، غير ان بعضهم زاد على هذه الامراض بما لم يقل بع بعضهم الآخر ، فالشافعية حصروها في هذه الخمسة ، والمالكية قالوا انها ثلاثة عشر عيباً ، والحنابلة اوصلوها الى ثمانية عشر عيباً منها بخر الفم ، والجعفرية راوا انها اثنا عشر عيباً⁽¹⁾ . وذهب قسم من الفقهاء الى التوسع في العيوب التي يمكن بها التفريق قضاء سواء وجدت في الزوج او الزوجة ، وهي كل عيب ينفر احدهما من الآخر ويسبب الايذاء والضرر في الحياة الزوجية ، اذ قال ابن القيم رحمه الله : واما الاقتصار على عييين او ستة او سبعة او ثمانية دون ما هو اولى منها او مساو لها فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين او الرجلين او احديهما ، من اعظم المنفريات ، والسكوت عنه من اقبح التدليس والغش وهو مناف للدين⁽²⁾ . وقال : والقياس ان كل عيب ينفر الزوج الاخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وقال الزهري يرد النكاح بكل اداء عضال⁽³⁾ . اما الفقهاء الذين الزموا الزوج بنفقة تطبيب زوجته⁽⁴⁾ . فانهم اجازوا للزوجة طلب التفريق اذا امتنع الزوج عن تطبيبها . وهذا ما يفهم من اقوالهم ، اذ انهم يعتبرون نفقة التطبيب جزءاً من نفقة الزوج شأنها شأن الاطعام والالباس والاسكان ، حيث يقول صاحب الروضة الندية : (الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم [خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف] ان ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب بل يم جميع ما يحتاج اليه فيدخل تحته الفضلات التي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يحصل الضرر بمفارقتها او التضجر او التكدر ويختلف ذلك بالاشخاص والازمنة والامكنة ويدخل فيه الادوية ونحوها واليه يشير قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقَتْهُنَّ وَكَسُوْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فان هذا نص في نوع من أنواع النفقات ان الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه انفاقه والرزق يشمل ما ذكرناه ... وان الدواء لحفظ الروح فاشبه النفقة⁽⁵⁾ . فاذا امتنع الزوج عن نفقة زوجته ، التي تعتبر نفقة التطبيب جزءاً منها ، كان لها طلب التفريق لأنها تتضرر من ذلك ، اذ يقول صاحب الروضة : (واما التفريق بين المعسر وبين امرأته فأقول: اذا كانت المرأة مثلاً جائعة او عارية في الحالة الراهنة فهي في ضرر والله تعالى يقول ﴿وَكَا تَضَارُّوهُنَّ﴾ وهي ايضاً غير معاشرة بالمعروف والله يقول ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهي ايضاً غير ممسكة بمعروف والله يقول ﴿إِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ بل هي ممسكة بضراراً والله

(1) القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق ، ج4 ، ص420 ، الشيرازي ، المذهب ، مصدر سابق ، ج2 ، ص48 ، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولي النهي لشرح المنتهى ، ج2 ، ط2 ، دار النشر : عالم الكتب بيروت - 1996 ، ص678 ، الطوسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج4 ، ص249 .

(2) ابو عبدالله محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج5 ، ط4 ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الاسلامية - بيروت - الكويت - 1407-1986 ، تحقيق: شعيب الارناؤوط - عبد القادر الارناؤوط ، ص182 .

(3) زاد المعاد ، المصدر اعلاه ، ج5 ، ص183-184 .

(4) الشوكاني ، السيل الجرار ، مصدر سابق ، ج2 ، ص448 ، صديق خان ، الروضة الندية ، المصدر السابق ، ج2 ، ص312 .

(5) حسن صديق خان ، الروضة الندية ، المصدر السابق ، ج2 ، ص312 .

يقول ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ﴾ والنبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول (لا ضرر ولا ضرار) وقد ثبت في الفسخ بعدم النفقة ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعاً قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما) واخرجه الشافعي وعبدالرزاق عن سعيد ابن المسيب وقد سأله عن ذلك فقال: يفرق بينهما قليل له سنة فقال نعم سنة) ثم يقول: (النفقة وتوابعها واجبة للزوجة على زوجها...، ثم التضرر بترك النفقة وتوابعها- ومنها نفقة التطبيب -لا يعادله شيء...⁽¹⁾). والضرر عندهم هو الاساس في طلب الزوجة للتفريق وهذا القول هو ما نميل اليه.

الفرع الثالث

موقف القوانين

لقد اخذ المشرع العراقي بما ذهب اليه جمهور الفقهاء المسلمين واعطى للزوجة حق طلب التفريق عن زوجها الممتنع عن الانفاق عليها وعن دفع نفقات تطبيبها ، سواء كان امتناعه لعسره او تعنتاً رغم يسره⁽²⁾. حيث نصت الفقرة (7) من المادة (43/اولاً) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ على ان للزوجة الحق في طلب التفريق (إذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوماً)، فالنص هنا جاء عاماً في حق الزوجة بطلب التفريق من زوجها الممتنع عن النفقة دون تمييز بين الزوج المعسر او المعسر.

ووفقاً لهذا النص فان للزوجة عند امتناع الزوج عن الانفاق عليها وتطبيبها ان ترفع الدعوى وللقاضي ان يقرر لها نفقة مؤقتة، وبعد الحكم بالنفقة ، ومنها التطبيب ، يمهل القاضي الزوج مدة اقصاها ستون ا ترد دعاوها واذا امتنع فرق القاضي بينهما ، ولا يتصور ان الدعوى هنا دعوى طلب نفقة ، وانما هي دعوى تفريق ، ولا يحكم بها الا بعد مضي ستين يوماً للتأكد من مدى جدية الزوج في الانفاق عن زوجته فان امتنع دون عذر مشروع فرق القاضي بينهما⁽³⁾. ولا يقصد بالعدر المشروع هنا وانما اي حالة خارجة عن ارادة الزوج في دفع النفقة المحكوم بها خلال الستون يوماً كالمرض مثلاً، وتكون النفقة المحكوم بها ديناً ممتازاً في ذمة الزوج للزوجة.

كما ان المشرع العراقي اجاز في الفقرة الثامنة من المادة (43/اولاً) للزوجة طلب التفريق ((إذا تعذر عليها الحصول من زوجها على النفقة (ومنها اجور تطبيبها) بسبب تغيبه او فقده او اختفائه او الحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة)) فالفقرة صريحة في ان للزوجة التي تعذر عليها الحصول على النفقة (ومنها نفقة التطبيب) من زوجها الغائب او المفقود او المحكوم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة ، طلب التفريق . اذ اشترطت الفقرة ان تكون المدة اكثر من سنة وعدم وجود مال ظاهر لديه ، فلو كان للزوج مال ظاهر او دفع الاجور بواسطة غيره فلا يحق لها طلب التفريق وفقاً لمفهوم المخالفة لهذا النص.

(1) حسن صديق خان ، الروضة الندية ، المصدر السابق ، ج2، ص257 .

(2) د.أحمد علي الخطيب وآخرون ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، المصدر السابق ، ص160 .

(3) محمد حسن كشكول وعباس السعدي ، المصدر السابق ، ص179 .

كما نصت القوانين المقارنة على حق الزوجة في طلب التفريق عن زوجها الممتنع عن اداء نفقة تطبيبها وغيرها من النفقات الاخرى . اذ نصت المادة (20) من قانون الاحوال الشخصية الكويتي على انه:

أ- اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وليس له مال ظاهر ولم يثبت اعساره ، فلزوجته طلب التطلاق ، ويطلق القاضي عليه في الحال وله .

ب- اذا ثبت اعساره او كان غائباً في مكان معلوم او محبوساً وليس له مال ظاهر امهله القاضي مدة لا تقل عن شهر، ولا تتجاوز ثلاثة اشهر .. فان لم ينفق طلقها عليه .

ج- اذا كان الزوج غائباً في مكان مجهول او مفقوداً وليس له مال ظاهر ، طلق عليه القاضي بلا امهال.

وهو ما نصت عليه المادة 110 من قانون الاحوال الشخصية السوري حيث جاء فيه :

(1-يجوز للزوجة طلب التفريق اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة .

2-ان ثبت عجزه او كان غائباً امهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة اشهر فان لم ينفق فرق القاضي بينهما)وهو ما نصت عليه المادة 127 والمادة 128 من قانون الاحوال الشخصية الاردني ايضاً. وكذلك المادة 102 والمادة 103 من مدونة الاسرة المغربية.

لكل بحث علمي لابد من نتائج وتوصيات ونعرض فيما يلي اهم النتائج والتوصيات :

اولا: النتائج :

ان من ابرز النتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث هي:

- 1- ان مصطلح (نفقة التطبيب هو الاكثر دقة من مصطلح (اجرة التطبيب) الذي استخدمه المشرع العراقي.
- 2- ان جمهور الفقهاء المسلمين ذهبوا الى عدم الزام الزوج بنفقات تطبيب زوجته ، باستثناء فقهاء الزيدية وجمهور الفقهاء المحدثين الذين قالوا بوجوب نفقة تطبيب الزوجة على الزوج ، وهو ما ذهب اليه قانون الاحوال الشخصية العراقي وبقية القوانين المقارنة.
- 3- الزم جمهور الفقهاء المسلمين الزوج باجرة القابلة ، على اعتبار ان عمل القابلة لمنفعة الولد ونفقة الولد على ابيه ، ولم ينص المشرع العراقي وبقية القوانين المقارنة على مثل هذه الاجور ، باستثناء المشرع الاردني الذي نص على الزام الزوج بهذه الاجور . كما ألزم القضاء في العراق والبلاد العربية الزوج بها.
- 4- ان المعايير التي اعتمدها جمهور الفقهاء المسلمين في تقدير النفقة بوجه عام هي حالة الزوج بالقدر المعروف على ان لا تقل عن الحد الادنى لكفايتها ، وهو ما اخذت به القوانين العربية المقارنة باستثناء المشرع العراقي الذي نص على وجوب تقدير النفقة الزوجية ومنها نفقة التطبيب وفقاً لحال الزوجين بالقدر المعروف .
- 5- ان الفقهاء والقوانين العربية المقارنة ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي لم تحدد انواع النفقة الطبية التي يلزم بها الزوج ، في حين أشار القضاء في العراق والبلاد العربية على الزام الزوج بنفقات التطبيب الضرورية كأجور التطبيب والعمليات الجراحية وثمان الدواء ولم يلزموه بالنفقات الطبية التبعية كأجور النقل والمراجعات وغيرها، اما النفقات الاستثنائية كأجور العمليات في المستشفيات الخاصة فقد ألزمت هذه المحاكم ومنها محكمة التمييز العراقية بهذه الأجور اذا كانت حالة الزوجة الصحية تستوجب ذلك وكان الزوج قادراً على مثل هذه النفقات.
- 6- لم يتطرق الفقهاء المسلمون وكذلك القوانين المقارنة ومنها القانون العراقي الى بيان الاثر المترتب على امتناع الزوج عن عدم تطبيب زوجته ولكنهم بينو ذلك بالنسبة للنفقة بوجه عام ، فاجازوا للزوجة ان ترفع امرها للقضاء لتستوفي نفقتها من خلال فرض نفقة مؤقتة او الاذن لها بالاستدانة ، فان اعسر او امتنع عن النفقة تعنتا جاز لها طلب التفريق ، وبما ان نفقة التطبيب جزء من النفقة فيسري عليها ما يسر على النفقة من أحكام.

ثانيا: التوصيات :

بناءً على ما تقدم نوصي المشرع العراقي بتبني النص الاتي :

(على الزوج نفقة تطبيب زوجته بالقدر المعروف حسب حاله . وعليه نفقات الولادة سواء كانت الزوجية قائمة او غير قائمة).

مصادر البحث

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث:

- 1- ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري ، البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير ، ط1 ، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ، 1425هـ-2004م، تحقيق: مصطفى ابو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.
- 2- ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي الكبرى ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1991م-1411هـ، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- 3- الحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ج2، دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع ، تحقيق، محمد فؤاد عبدالباقي ، بلا سنة طبع .
- 4- الامام الحافظ ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بلا سنة طبع ، حققه وصححه عبدالوهاب عبداللطيف.
- 5- عبدالله بن يوسف ابو محمد الحنفي الزيلعي ، نصب الرأية لأحاديث الهداية ، دار الحديث - مصر - 1357هـ.
- 6- محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني ، شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام ، ط1، دار ابن الهيثم ، مصر - القاهرة ، 1426هـ-2005م.

ثالثاً: كتب اللغة العربية

- 7- ابراهيم مصطفى -احمد الزيات -حامد عبدالقادر- محمد النجار المعجم الوسيط، دار الدعوة ،بلا سنة طبع .
 - 8- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، المكتبة العلمية - بيروت دون سنة طبع .
 - 9- شهاب الدين محمد بن احمد ابي الفتح الابشيهي ، المستطرف في كل فن مستظرف، ط2: دار الكتب العلمية - بيروت ، 1986 .
 - 10- محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، ط1، دار صادر ، بيروت ، دون سنة طبع .
 - 11- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية دون سنة طبع .
- رابعاً : كتب الفقه الاسلامي:
- 12- ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح ، المبدع شرح المقتنع ، ج8، دار عالم الكتب، الرياض ، 1423هـ/2003م.
 - 13- ابو الحسن علي بن عبدالسلام التسولي ، البهجة في شرح التحفة ، ط1، دار الكتب العلمية - لبنان ، بيروت - 1418هـ-1998م، تحقيق : محمد عبدالقادر شاهين.
 - 14- ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل ، ج9 ، دار احياء التراث العربي- بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

- 15- ابو العباس احمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ، الفتاوى الكبرى ، ط1، دار المعرفة - بيروت ، 1386هـ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف.
- 16- ابو عبدالله محمد بن احمد بن محمد عlish ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت- لبنان ، 1409هـ/1989م.
- 17- ابو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان 1418هـ.
- 18- ابو عبدالله محمد بن ابي بكر ايوب الزرعي ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط14، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الاسلامية - بيروت- الكويت - 1407هـ-1986م، تحقيق: شعيب الارناؤوط - عبدالقادر الارناؤوط.
- 19- ابو عبدالمعطي ، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، نهاية الزين في اراد المبتدئين ، دار الفكر - بيروت، الطبعة : الاولى ، بلا سنة طبع .
- 20- ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي ، المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، الطبعة الاولى ، دار الفكر - بيروت - 1405هـ.
- 21- ابو عمر يوسف ابن عبدالبر القرطبي، الكافي في فقه اهل المدينة ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1407هـ.
- 22- ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، المذهب في فقه الامام الشافعي ، ج2: دار الفكر - بيروت.
- 23- ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، المبسوط في فقه الامامية ، ج6، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية ، طهران ، 1387هـ، ص8.
- 24- الامام ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي ، الام ، ج5، دار المعرفة ، بيروت.
- 25- الامام ابي عبدالله محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الاول ، القواعد والفوائد في الفقه والاصول والعربية "مكتبة المفيد- قم ايران ، بلا سنة طبع ، تحقيق الدكتور السيد عبدالهادي الحكيم.
- 26- ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم ، المحلى ، دار الافاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي ، بلا سنة طبع.
- 27- الامام ابي محمد علي بن زكريا المنبجي ، للباب في الجمع بين السنة والكتاب ، الطبعة الثانية ، دار القلم دمشق 1414هـ-1994م.
- 28- احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - 1415هـ.
- 29- العلامة الشيخ سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهاج (شيخ الاسلام زكريا الانصاري) دار الفكر - بيروت ، بلا سنة طبع .
- 30- السيد الخوئي ، منهاج الصالحين ، ط28 ، مطبعة مهر - قم ، بلا سنة طبع .
- 31- زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط2، دار المعرفة - بيروت ، بلا سنة طبع .

- 32- علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط2 ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، 1406هـ-1986م.
- 33- ص 161 ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، دار المعرفة - بيروت ، بلا سنة طبع .
- 34- علي بن محمد حبيب الماوردي البصري الشافعي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان -1419هـ-1999م ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود.
- 35- شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهب السرخسي ، المبسوط ، ط1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت-لبنان ، 1421هـ-2000م، تحقيق: خليل محي الدين الميس.
- 36- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان 1427هـ-2006م.
- 37- شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة ، دار الغرب - بيروت - 1994م. تحقيق: محمد حجي.
- 38- صديق حسن خان ، الروضة الندية ، ط1: دار ابن عفان - القاهرة - 1999م.
- 39- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الاسلامي - القاهرة - 1313هـ.
- 40- كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ط2: دار الفكر - بيروت ، بلا سنة طبع .
- 41- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، ط1 : دار الكتب العلمي - بيروت ، 1405 هـ.
- 42- محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار فقه ابو حنيفة ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - 1421هـ-2000م.
- 43- محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد عيش .
- 44- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، دار الفكر - بيروت - 1402هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
- 45- منصور بن يونس بن ادريس البهوتي ، شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولي النهي لشرح المنتهى ، ط2، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - 1996.

خامساً: الكتب الشرعية والقانونية والقضائية :

- 46- د.احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقانون والقضاء ، ج1، الطبعة منقحة، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 1428هـ-2007م.
- 47- احمد بخيت وعبدالحميد محمد منصور ، احكام الاسرة في الفقه الاسلامي ، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008.
- 48- نظر: د.أحمد علي الخطيب، وحمد عبيد الكبيسي ، ومحمد عباس السامرائي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، القسم الاول ، الزواج والطلاق، ط1، مطابع وزارة التعليم العالي ، بغداد 1400هـ-1980م.
- احمد محمد علي داوود ، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - الاردن ، 1430هـ-2009م.
- 49- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية- الكويت، عدد الاجزاء : الاجزاء 39-45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .
- 50- حسن صلاح الصغير عبدالله ، الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديد- الاسكندرية ، 2007 .